

The Legal System of Government Arbitration in Yemen: An Analytical Study

النظام القانوني للتحكيم الحكومي في التشريع اليمني: دراسة تحليلية

Fares Muhammad Abdul Qadir Al-Qadiri^{1*}, Ahmed Abdo Hazza Al-Jaradi²

¹ Center for Legal Studies, Consultations and Arbitration, Sana'a University, Yemen.

² Elite International University of Science and Technology, Sanaa, Yemen.

فارس محمد عبد القادر القادري^{1*}، أحمد عبده هزاع الجرادى²

1 مركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم، جامعة صنعاء، اليمن.

2 جامعة النخبة الدولية للعلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن.

Received 12 Aug. 2023; Accepted 18 Nov. 2023; Available Online 15 Jan. 2024

<https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls>

Abstract

Keywords:
System, Law,
Government Arbitration, Execution,
Nullity, Yemen

This study explores the topic of government arbitration in Yemen as the primary means of settling disputes arising between government entities. It aims to understand the conditions, procedures, and the formation of government arbitration panels responsible for resolving these disputes. Additionally, the study seeks to highlight legislative shortcomings in government arbitration. The research adopts a descriptive and analytical approach, addressing two main sections: areas: the nature of government arbitration and the procedures involved in government arbitration.

Several key findings emerged from the study, including the mandatory nature of government arbitration, determined by arbitration panels appointed by the Minister of Legal Affairs, with delays in the formation of these panels. The study also identified legislative deficiencies, such as the absence of organized procedures and the failure to specify the executing authority, the duration of the review process, and the possibility of challenging the arbitration decision. To address these shortcomings, the study recommends amending the relevant legal texts, including specifying the executing authority for government arbitration decisions and allowing appeals against government arbitration decisions before the Supreme Court to eliminate legislative conflicts regarding the dispute resolution period.

المستخلص

تناولت الدراسة موضوع التحكيم الحكومي في اليمن. باعتباره الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الجهات الحكومية. ومعرفة شروط هذا النوع من التحكيم وإجراءاته وكيفية تشكيل لجان التحكيم الحكومي المعنية بفض هذه المنازعات. وذلك ما هدفت إليه الدراسة. بالإضافة إلى إظهار أوجه القصور التشريعي في التحكيم الحكومي. وذلك باتباع المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث تناولت الدراسة ذلك في بحثين. ناقش الأول: ماهية التحكيم الحكومي. وناقش الثاني: إجراءات التحكيم الحكومي.

ومن خلال الدراسة ظهرت نتائج عدّة أهمها: أن التحكيم الحكومي تحكيمٌ إلزاميٌّ تنظره لجان تحكيم مشكّلة بقرار وزير الشؤون القانونية مع وجود تأخر في تشكيل هذه اللجان. بالإضافة إلى قصور التشريعات المتعلقة به ومثال ذلك خلؤها من الإجراءات المنظمةة. وعدم تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ وتحديد مدّة دراسة الطلب ومدى إمكانية رفع دعوى بطلان ضد الحكم. ولتلافي هذا القصور توصي الدراسة

* Corresponding Author: Fares Al-Qadiri
Email: farisalqadre@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv2i14

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

بالعمل على إضافة النصوص القانونية التي تعالجه، ومنها تحديد الجهة المعنية بتنفيذ أحكام التحكيم الحكومي. والسماح بالطعن بحكم التحكيم الحكومي أمام المحكمة العليا وإزالة التضارب التشريعي بشأن مدة نظر النزاع.

1. المقدمة

يُعدُّ التحكيم الحكومي من أهم وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ بين الجهات الحكوميّة. تلجأ إليه الجهات الحكوميّة بقوة القانون. فقد ألزم المشرّع اليمني الجهات الحكوميّة باللجوء إلى التحكيم الحكومي لدى وزارة الشئون القانونيّة. عند نشوء أي نزاعات فيما بينها. وبذلك يكون المشرّع قد نزع سلطة القضاء في نظر مثل هذه المنازعات.

وقد قصد المشرّع من تنظيم التحكيم الحكومي سرعة البت في القضايا لتحقيق المصلحة العامّة؛ لكون كل الجهات الحكوميّة تتبع الدولة. وقد نصّ على هذا النوع من التحكيم قانون قضايا الدولة رقم (30) لسنة 1996م. كما نظّمه القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامّة وتعديلاته. وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 1997م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (30) لسنة 1996م. بشأن قضايا الدولة.

ويبيّن الواقع العملي عدم اطلاع الجهات الحكومية ومثليها القانونيين على الأحكام القانونيّة للتحكيم الحكومي. بالإضافة إلى تأخّر إجراءات التحكيم. ولعل من أهمها تأخّر تشكيل لجان التحكيم. وهذا ما جعل الباحثين يقومون بدراسة هذا النوع من التحكيم.

مشكلة الدراسة

تنبع مشكلة الدراسة من التساؤل الرئيسي الآتي: ما مدى ملاءمة التنظيم القانوني لنظام التحكيم الحكومي في التشريع اليمني؟ وتنبثق عنه عدد من التساؤلات الفرعية هي: ما مفهوم التحكيم الحكومي؟ وبما يتميز عن غيره؟ وما إجراءات التحكيم الحكومي؟ وكيف يتم تنفيذ أحكام التحكيم الحكومي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية التحكيم الحكومي. ومعرفة إجراءاته. وتوضيح آلية تنفيذ أحكامه. ومعرفة أوجه القصور التي تشوبه.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية باعتبارها من الدراسات الأولى التي تناولت مجال التحكيم الحكومي في اليمن. ومن الناحية العمليّة تنبع أهميّتها من خلال دراسة التشريع اليمني المتعلق بالتحكيم الحكومي وتطبيقه على الواقع العملي من خلال لجان التحكيم. وبيان أوجه القصور والاختلالات.

منهج الدراسة ونطاقها

المنهج الوصفي والتحليلي من خلال ذكر النصوص القانونيّة وتحليلها. ويتحدد النطاق الموضوعي لهذه الدراسة بالقواعد القانونيّة المنظمة للتحكيم الحكومي بين الجهات الحكومية وفقاً للتشريع اليمني. وتتناول مبحثين: يناقش المبحث الأول: ماهية التحكيم الحكومي. ويتناول الثاني: إجراءات التحكيم الحكومي.

2. المبحث الأول: ماهية التحكيم الحكومي

التحكيم وسيلة بديلة للقضاء يلجأ إليها الأطراف لتسوية بعض المنازعات؛ نظراً لما يتمتع به من مزايا أهمها سرعة الفصل في النزاعات، وله أركان وطبيعة خاصة تميّزه عن غيره، وهو ما سنتناول بيانه في المطلبين التاليين:

2.1. المطلب الأول: مفهوم التحكيم الحكومي وتمييزه عن غيره

سوف نستعرض مفهوم التحكيم من حيث تعريف التحكيم بشكل عام، ومن ثم تحديد المقصود بالتحكيم الحكومي وبيان أهميته على أن يخصص الفرع الرابع لتمييزه عن غيره.

2.1.1. تعريف التحكيم الاتفاقي (العادي)

التحكيم في اللغة هو التفويض في الحكم، ويقال: «حكّمنا فلاناً بيننا أي أجزنا حكمه بيننا»¹، كما يقال: حكّمه في الأمر حكّمياً؛ أمره أن يحكّم فاحتكم². ويتضح أن المعنى اللغوي للتحكيم يفيد تفويض الأمر للغير لحل النزاع بين المتخاصمين. وفي الاصطلاح: عرّف بعض فقهاء القانون التحكيم بأنه نظام للقضاء الخاص يستبعد بمقتضاه أطراف النزاع قضاء الدولة، ويختارون أفراداً للفصل في المنازعات التي تثور بينهم³. وعرف المشرع اليمني التحكيم في قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديله بالقانون رقم (32) لسنة 1997م في المادة (2) بأنه: «اختيار الطرفين برضاها شخصاً آخر، أو أكثر للحكم بينهما، دون المحكمة المختصة فيما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات». ونعرف التحكيم بأنه: نظام اتفاقي لفض بعض المنازعات دون المحكمة المختصة.

2.1.2. تعريف التحكيم الحكومي

وإذا كان أساس التحكيم هو رضا الأطراف واتفاقهم، فإن بعض التشريعات سنّت ما يسمى التحكيم الإجباري لحل بعض المنازعات التي تنشأ بين أشخاص معينين، ويندرج تحت هذا النوع التحكيم الحكومي؛ لذا سنقوم بتعريف التحكيم الإجباري، ثم ننتقل إلى تعريف التحكيم الحكومي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - التحكيم الإجباري

التحكيم الإجباري هو طريق استثنائي يفرضه المشرّع قسراً ويلزم أطرافه باللجوء إليه لحل النزاع الناشئ بينهم⁴. أو هو ذلك النوع من التحكيم الذي يُوجب المشرّع على طرفي النزاع اللجوء إلى هيئات التحكيم الحكومية لحسم منازعاتهم⁵. ويظهر من خلال التعريف السابق أن التحكيم الإجباري يتميز بعناصر ظاهرة هي: أن يُنصّ عليه قانوناً، وأن يُلزم به أطراف معيّنة تنزع حقّهم باللجوء إلى القضاء المختص.

1 الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت: 370 هـ). تهذيب اللغة.. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان. ط. 1، 2001م. ج. 4، ص. 71.

2 الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت: 817 هـ). القاموس المحيط. دار المعرفة. بيروت. ط. 4، 2009م. ص. 309.

3 شفيق، محسن. (1997). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 13 وما بعدها.

4 حسن، علي عوض. (2001). التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنيّة والتجاريّة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 20.

5 الحجوري، أحمد محمد. (2018). الرقابة القضائية على التحكيم وفقاً لقانون التحكيم اليمني. مركز صنعاء الدولي للتوفيق والتحكيم، صنعاء، ط. 1، ص. 59.

ثانياً - التحكيم الحكومي

لم نجد تعريفاً خاصاً بالتحكيم الحكومي لدى الفقه - بحسب علمنا - حيث يُعرّف الفقه التحكيم الإجباري ويندرج تحته التحكيم الحكومي. كما أن المشرّع اليمني لم يتبنّ تعريفاً لهذا النوع من التحكيم. ومع ذلك يمكن أن نستقي تعريفاً للتحكيم الحكومي من خلال تعريف التحكيم الإجباري. وكذلك من خلال الاطلاع على الأحكام القانونية للتحكيم الحكومي. فيمكن تعريفه بأنه: هو ما فرضه المشرّع لحل المنازعات الناشئة بين الجهات الحكومية المختلفة. بواسطة لجان تحكيم تُشكّل بقرارات من وزير الشؤون القانونية. وبهذا التعريف نكون قد أخرجنا التحكيم القائم بين إحدى الجهات الحكومية وأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص. لكون ذلك خارج إطار هذه الدراسة.

والملاحظ أن المشرّع اليمني نظّم التحكيم الحكومي في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة رقم (35) لسنة 1991م. والمعدّل بالقانون رقم (7) لسنة 1997م. وهو أيضاً ما نصّ عليه في القانون رقم (30) لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة في المادة (7) الفقرة (4). فالتحكيم الحكومي ينعقد بين جهات القطاع العام في الدولة لحل المنازعات الواقعة بينها. وكذلك بينها وبين الجهات الحكومية الأخرى فيما يجوز فيه التحكيم قانوناً. وهذا التحكيم قائم على حكمة قضاة المشرّع وهي أنّ المنازعات القائمة بين تلك الجهات لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح؛ حيث إن هذه الخصومات تنتهي جميعاً في نتيجتها إلى جهة واحدة هي الدولة⁶. فضلاً عن اعتبار السيادة لقضايا الدولة. وهو ما جرى عليه الرأي من دستورية هذا التحكيم⁷.

كما يلاحظ من نص المادة (4/7) من قانون قضايا الدولة أنه جعل التحكيم بين جهة حكومية وأحد أفراد القطاع الخاص من ضمن التحكيم الحكومي. ويبدو لنا أنّ ذلك لا يتفق والإلزامية التي يتمتع بها التحكيم الحكومي. حيث يُعد التحكيم مع الغير حكيماً اتفاقياً تسري عليه قواعد التحكيم العام في الإجراءات والتنفيذ باستثناء صدور قرار بتشكيل اللجنة من وزير الشؤون القانونية. ولهذا نوصي المشرّع بتعديل هذا النص.

ويستخلص من تعريف التحكيم الحكومي بأنه يشترط فيه توافر شروط معيّنة. وهي أن ينصّ عليه القانون. وأن يكون بين جهتين حكوميتين. وأن يصدر قراراً بتشكيل لجنة التحكيم من وزير الشؤون القانونية يحدد فيه أعضاء اللجنة وموضوع التحكيم بدقة.

3.1.2. أهمية التحكيم الحكومي

من المعلوم أن التحكيم بشكل عام ظهر قبل القضاء. وتطوّر بتطوّر المجتمعات والأعراف. واستمر إلى وقتنا الحاضر كوسيلة مهمة من وسائل فضّ المنازعات؛ نظراً لأهميته المتزايدة في عصرنا الحاضر المعتمد على السرية والسرعة في حل المنازعات. وتأتي أهمية التحكيم في تميزه بالسرعة في فض المنازعات؛ ما يوفر على الأطراف الوقت والجهد والمال. ومن ثم تخفيف الضغط على القضاء.

6 النحيوي، محمود السيد عمر. (2002). مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري وأساس التفرقة بينهما. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 89.

7 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر. جلسة 2003/5/11م، في القضية رقم 95 لسنة 2000. ق دستورية. مشار إليه لدى: الرملي، عبد القادر أحمد عبد القادر. (2017). منازعات التنفيذ الجبري في أحكام التحكيم وفقاً للقانون اليمني: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة أفريقيا العالمية كلية الشريعة والقانون، الخرطوم، ص. 55.

وتتمثل أهمية التحكيم الحكومي في منحه الخصوصية الكاملة لأطراف النزاع والحفاظ على سرية معاملاتهم. خاصة وأن أطرافه جهات حكوميّة، إضافةً إلى ذلك فإن التحكيم يمنح الخصوم الثقة والحرية في اختيار كل طرف محكّم عنه، ما يمنح الأطراف الثقة في الحكم الصادر وتنفيذه برضاهم واختيارهم، وعليه فإن التحكيم الحكومي فُرض لتحقيق مصلحة عامة هي مصلحة الدولة، ولا يوجد فيه مصالح خاصة للأطراف. ولهذا سعى المشرّع اليمني إلى إلزام الجهات الحكوميّة لحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الحكومي.

2.1.4. تمييز التحكيم الحكومي عن غيره

يتشابه التحكيم الحكومي مع غيره من وسائل حل المنازعات كالتحكيم الاتفاقي والصلح والتوفيق والقضاء، ويتشابه مع التحكيم الاتفاقي في كونهما طريقتان لفض المنازعات، ويقعان على ما يجوز فيه التحكيم قانوناً، ويجوز للطرفين الاتفاق على الرجوع عن التحكيم ولو بعد انعقاد الجلسات.

ويختلفان في أن التحكيم الاتفاقي يقوم على الاتفاق بين الأطراف، بينما الحكومي هو تحكيم إلزامي بقوة القانون، وبينما ينعقد الاتفاقي بعقد بين المحكّمين والمحكّم، فإن الحكومي ينعقد بقرار إداري بتشكيل لجنة التحكيم من الوزير، بإرادة الأطراف ليست لها شأن فيه⁸. كما أن طرفي التحكيم الاتفاقي أو أحدهما لا بد أن يكون من أفراد القطاع الخاص، بينما الحكومي كل أطرافه من الجهات الحكومية.

ويتشابه التحكيم الحكومي مع الصلح في كونهما وسيلتين من وسائل فض المنازعات بعيداً عن القضاء⁹. كما يتشابهان في أنه ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم¹⁰. المادة (5/د) من قانون التحكيم اليمني.

ويختلف التحكيم الحكومي عن الصلح في كون الصلح اتفاقي بين الأطراف، بينما التحكيم الحكومي إلزامي بقوة القانون، وكذلك في كون الصلح قد لا يتطلب طرفاً ثالثاً لحل النزاع، ويجوز لأي من الطرفين الرجوع عنه قبل حل النزاع، بينما التحكيم الحكومي تقوم به لجنة تحكيم كطرف ثالث لحل النزاع، ولا يجوز لأحد المتنازعين الرجوع عنه بإرادته المنفردة¹¹.

ومن ناحيةٍ أخرى فإن عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته، ولا يمنع من الالتجاء للقضاء ما لم تصدق عليه المحاكم، بينما حكم التحكيم يحوز حجّية الأمر القضائي به، ويمنع نظر الدعوى أمام القضاء مرة أخرى، ويكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد الحصول على أمر بتنفيذه دون أن تمتد سلطة قاضي التنفيذ للنظر في الموضوع¹².

أما التوفيق: فهو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى طرف ثالث لمساعدتهما في التوصل إلى

8 الجبلي. نجيب أحمد عبدالله، (2014). التحكيم في القانون اليمني. مركز الصادق للطباعة والنشر. صنعاء. ص. 144.

9 الرملي، عبد القادر أحمد عبد القادر. مرجع سابق. ص. 40.

10 الحجوري، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 59.

11 والي، فتحى. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف. الإسكندرية. ص. 20: الجمال، مصطفى وعبدالعال. عكاشة. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. منشورات الجبلي الحقوقية، ط. 1، ج. 1، ص. 24.

12 عمر، نبيل إسماعيل. (2005). التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص. 11: بريري، مختار. (2004). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية، ط. 3، ص. 21.

تسوية ودية للنزاع¹³، وفيه يقوم الطرف الثالث بمساعدة الأطراف في تحديد المشكلات في النزاع وتقديم المقترحات، دون أن تكون له سلطة فرض هذه المقترحات عليهما، فهو يتفق مع التحكيم بكونهما نظامان لتسوية النزاعات بواسطة طرف ثالث. ويختلف عن التحكيم في أن الموقِّق يعرض مقترحات غير ملزمة للطرفين، بينما المحكِّم يصدر حكمًا ملزمًا لهما¹⁴. ويختلف التوفيق عن التحكيم، من حيث إن التوفيق لا يمنع الطرفين من الالتجاء إلى القضاء أو التحكيم بشأن خلافهما، بينما التحكيم يمنع الالتجاء إلى القضاء بشأن الخلاف الذي اتفق الطرفان على إخضاعه للتحكيم وتمسك أحد الطرفين بذلك¹⁵. ويتشابه التحكيم الحكومي مع القضاء بكونهما إظهارًا لحكم الشَّرع في الواقعة المعروضة عليهما، فهما وسيلتان من وسائل حسم المنازعات وفرض العدالة على الخصوم¹⁶، ويختلفان بكون سلطة القضاء عامة في نظر كافة المنازعات المرفوعة إليه بإرادة منفردة من أحد الخصوم دون الحاجة إلى الرضى أو الاتفاق المسبق بينهما، في حين أن سلطة التحكيم مقتصرة على نظر بعض المنازعات دون البعض الآخر التي لا يجوز له الفصل فيها، بالإضافة لذلك يُشترط فيمن يتولَّى القضاء شروطًا معيَّنة، ويُعد موظفًا في الدولة، في حين أن لجنة التحكيم الحكومي وإن كان رئيس اللجنة موظفًا عامًّا إلا أن أعضائها قد يكونون غير ذلك، فقد يكونون أشخاصًا عاديين ليست لهم صفة رسمية، ولا يشترط فيهم ما يشترط في القاضي¹⁷، بالإضافة إلى أن القاضي يكون ملزمًا بالفصل في المنازعات المعروضة عليه، بينما لجنة التحكيم لها الخيار في أن ترفض أو تقبل مهمة التحكيم.

2.2. المطلب الثاني: أركان التحكيم الحكومي وطبيعته القانونية

يختلف التحكيم الحكومي كما سبق القول عن التحكيم الاتفاقي بأنه إلزامي، ولا يحكمه عقد محدد بين الأطراف، ولذلك فإن أركانه تختلف عن أركان التحكيم الاتفاقي، وإن كان يتفق معه في ركني الأطراف والمحل، ويضاف إليهما ركن الإلزام الذي نُصَّ عليه في القانون، وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

2.2.1. أركان التحكيم الحكومي

أولاً - الإلزام

هو الأثر الذي يترتب عليه الحكم الشرعي بغض النظر عن إرادة الملتزم¹⁸، فمصدر الإلزام هو القانون وأحكامه وليس إرادة الأطراف، وما نصَّ عليه القانون بالإلزام، فهو واجب التطبيق من قبل كل من وجَّه إليه هذا الإلزام، وفي التحكيم الحكومي يعتبر الإلزام القانوني فيه ركنًا من أركانه، حيث لا وجود للتحكيم الحكومي من غير نص قانوني، ولهذا نص المشرِّع في قانون الهيئات

13 المادة (3/1) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسسترال) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بصيغته التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 1985/6/21م، المعدلة في عام 2010م.

14 الرملي، عبد القادر أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص. 42.

15 الثلاية، عبد الكريم، (2012)، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص. 21.

16 أبو الوفا، أحمد، (2001)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 17.

17 حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص. 16.

18 الجرادي، أحمد والقادري، فارس، (2001)، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الصادق، صنعاء، ط. 1، ص. 10.

والمؤسسات والشركات العامة رقم (35) لسنة 1991م في المادة (106) على إلزام الجهات الحكومية التي يثور بينها نزاع ما أن تلجأ إلى التحكيم الحكومي في وزارة الشؤون القانونية. وأن لجان التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع هي المختصة دون غيرها بنظر النزاع والفصل فيه. وهو أيضاً ما نص عليه قانون قضايا الدولة رقم (30) لسنة 1996م المادة (4/7).

ووفقاً لهذه النصوص فإنها تنزع صلاحية القضاء في نظر أي نزاع يثور بين الجهات الحكومية المشمولة بنصوص القانونين المذكورين. لذا لا يعد التحكيم الحكومي حكيمًا حكوميًا إذا لم ينص عليه القانون. فالنص القانوني ركن في انعقاد هذا التحكيم. والغاية والغرض من ذلك هو أن الجهات الحكومية تمثل الدولة ولا يتصور أن تتنازع فيما بينها سنين طويلة أمام القضاء. فمرجعها واحد وغايتها واحدة وهدفها واحد وهو تحقيق المصلحة العامة.

ووفقاً لذلك لا وجود لتضارب المصالح بين الجهات الحكومية. كما أنه لا وجود للرضا في هذا النوع من التحكيم. فلا إيجاب أو قبول فيه؛ لكونه ليس قائمًا على عقد. وإنما على القانون. فلو طلبت إحدى الجهات الحكومية من وزارة الشؤون القانونية التحكيم ضد جهة أخرى ورفضت تلك الجهة الاستجابة للتحكيم. فإن من حق وزارة الشؤون القانونية أن تُنصّب محكمة عنها. وتسير في إجراءات التحكيم. ومن ثم لا يحق لتلك الجهة الطعن بعدم تمثيلها في اللجنة. والتحكيم الحكومي لا يعتبر منعقدًا بمجرد طلب إحدى الجهات. أو بعمل اتفاق بينهما - شفوي أو مكتوب - كما هو التحكيم الاتفاقي. وإنما يجب لانعقاد التحكيم أن يصدر قرار بتشكيل لجنة التحكيم من قبل وزير الشؤون القانونية. المادة (4/35) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة.

ثانياً - أطراف التحكيم الحكومي

يقصد به طرفا النزاع. وهما الجهتان الحكوميتان والمُحكّم إليه. وهي وزارة الشؤون القانونية التي تشكل لجنة للحكم. فالتحكيم الحكومي ليس كالتحكيم الاتفاقي الذي يقوم على اتفاقين متكاملين. الأول: بين الخصوم. سواء كان قبل قيام النزاع. وهو ما يسمى «شرط التحكيم» أو عند قيامه وهو ما يسمى «مشاركة التحكيم». والثاني: بين الخصوم كطرف والمُحكّم إليه كطرف آخر. سواء كان واحداً أو أكثر؛ حيث يقوم التحكيم الحكومي على الإلزام كما سبق القول فلا محل للرضا في هذا التحكيم إلا في اختيار كل طرف محكّمه. ولهما الإرادة الكاملة في اختيار المحكم. أو تغييره متى ما ارتأت الجهة الحكومية ذلك. شريطة أن لا تقصد من ذلك الإضرار بسير إجراءات التحكيم.

وطرفا النزاع هما الجهتان الحكوميتان كما سبق القول. سواء كانتا من القطاع العام أو الجهاز الإداري للدولة. فكلها تخضع للتحكيم الحكومي في حال النزاع بينهما. ويشترط في مثل الجهة الحكومية (طرفا التحكيم) أن تتوافر فيه الأهلية. والولاية الصحيحة على الجهة حيال طالب التحكيم. وأما أعضاء لجنة التحكيم فيشترط فيهم أن يكونوا كاملي الأهلية - والتي يقصد منها البلوغ والعقل - وأن يكونوا عدولاً وصالحين للحكم فيما حُكّموا به. المادة (6/ثانياً) من قانون التحكيم. ولا يشترط أن تتوافر فيهم شروط القاضي. وإنما يجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين ذكوراً أو إناثاً.

ثالثاً - المحل

هو ما كان التحكيم بخصوصه وواقعاً عليه. وهو موضوع النزاع. فقد يكون مالاً أو منفعةً أو ديناً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.

ومحلُّ التحكيم: هو منفعةٌ ما تتمثل بفض النزاع بين المتحاكمين في موضوع معين. وهو منفعةٌ مترتبةٌ على قرار التحكيم. فالمنفعة وموضوع النزاع يمثلان محلَّ التحكيم. حيث لا يصحُّ التحكيم على محلٍّ غير معلوم أو غير مقدور على تسليمه أو فعله أو على عينٍ أو فعلٍ محرمٍ شرعاً أو مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة المادتان (185 - 186) من القانون المدني اليمني. أو ما أخرجه القانون من دائرة التحكيم. كرد القضاة ومخاصمتهم. وفي المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً. وفي سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. وكل ما يتعلق بالنظام العام المادة (4/7) من قانون قضايا الدولة والمادة (5) من قانون التحكيم اليمني.

2.2.2. الطبيعة القانونية للتحكيم الحكومي

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بشكل عام. والمقصود بهذه الطبيعة التحكيم الاتفاقي والحكم الناجح عنه. فقد قال البعض: إنه ذو طبيعة تعاقدية. في حين ذهب البعض إلى القول بأنه ذو طبيعة قضائية. والبعض الآخر يعدّونه ذا طبيعة مختلطة. وآخرون يعدّونه ذا طبيعة مستقلة. ويتطلب الأمر البحث عن طبيعة التحكيم الحكومي من خلال بحث هذه الآراء لمعرفة ما إذا كان ينطبق عليه أحد هذه الأقوال. ونبيّن ذلك على النحو الآتي:

أولاً - الطبيعة التعاقدية

وفقاً لهذا القول فإن التحكيم يعدُّ اتفاقاً رضائياً. ويترتب على ذلك أن ما يصدر من هيئة التحكيم من حكم لا يُعدُّ عملاً قضائياً. بل أثار من أثار الاتفاق. وبالتالي يخضع التحكيم للنظرية العامة للعقود¹⁹. فبطلان اتفاق التحكيم أو مخالفة الحكم لهذا الاتفاق أو خروجه عنه يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم²⁰. ويعلل أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه بالتركيز على الدور الأساسي لإرادة الأشخاص في تسوية منازعتهم بطرق ودية²¹ ما يحقق مصلحة خاصة بهم²². ويستمد الحكم من هذه الإرادة سلطته²³.

وتعرّض هذا الرأي للنقد باعتبار أن مهمة التحكيم لا تقتصر على الكشف عن إرادة الخصوم. بل تتركز في الأساس على كشف إرادة القانون وتطبيقه على النزاع²⁴. كما أن الإرادة يكاد يختفي دورها وتلاشى في التحكيم الإجباري²⁵. وتحليل وجهة نظر هذا القول نجد أنه قائمٌ على الإرادة. ولا وجود للإرادة في التحكيم الحكومي باعتباره حكماً إلزامياً بقوة القانون. ومخالفة ذلك يعد باطلاً. لذا لا تنطبق هذه النظرية على التحكيم الحكومي.

19 حسن. خالد أحمد. (2010). بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية القاهرة. ص. 52: الجبلي. نجيب أحمد عبد الله. مرجع سابق. ص. 46 وما بعدها.

20 التحيوي. محمود السيد عمر. (1994). اتفاق التحكيم وقواعده. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة المنوفية. ص. 185.

21 أبو الوفاء. أحمد. مرجع سابق. ص. 19: ساري. جورجى شفيق. (1999). التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. دار النهضة العربية. القاهرة. ص. 36.

22 إبراهيم. إبراهيم أحمد. (1986). التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية. ط. 2. ص. 29 وما بعدها: محيي الدين. علاء. (2012). التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ص. 32.

23 القاضي. خالد محمد. (2002). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق. القاهرة. ص. 111.

24 الجبلي. نجيب أحمد عبد الله. مرجع سابق. ص. 47: والي. فتحي. (2001). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية. القاهرة. ص. 52.

25 هاشم. محمود محمد. (1990). النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية «اتفاق التحكيم». دار الفكر العربي. القاهرة. ص. 218: حسن. خالد أحمد. مرجع سابق. ص. 53.

ثانياً - الطبيعة القضائية

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم يُعدُّ قضاءً خاصاً، ويُعدُّ الحكم الصادر عنه عملاً قضائياً من نوع خاصٍ بالمعنى الدقيق للاصطلاح²⁶. فالمحكّم من وجهة نظرهم يؤدي وظيفة قضائية متمثلة بفض المنازعات ومن ثم يُعدُّ قاضياً²⁷ حتى وإن لم يمنح كافة سلطات القاضي²⁸، وقيامه بهذه الوظيفة قائمٌ على تفويضٍ من الدولة للقيام بالتحكيم وإقامة العدالة بين الأفراد²⁹. وبهذا يشكل التحكيم جهات قضاءٍ خاصٍ إلى جانب القضاء العام للدولة³⁰. وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد بأن وظيفة كلٍّ من القاضي والمحكّم تختلف عن الأخرى. فوظيفة القاضي وظيفة قانونية تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية، أما المحكّم فوظيفته اجتماعية واقتصادية تتمثل في حل النزاع³¹. ومن خلال استعراضنا لهذا الرأي نجد أن الطبيعة القضائية متوافرة في التحكيم الحكومي باعتبار أن لجنة التحكيم تشكل بقرار وزاري، ورئيسها موظفٌ عامٌّ في وزارة الشؤون القانونية، وهي تؤدي وظيفة الفصل في المنازعات بين الجهات الحكومية التي تلجأ إليها جبراً، ومن ثم ما تقوم به لجنة التحكيم الحكومي يعتبر في حكم القضاء، ولاسيما أنه منصوص عليها بالقانون.

ثالثاً - الطبيعة المختلطة

لم يأت أصحاب هذا الرأي بجديد، وإنما جمعوا بين النظريتين السابقتين. فقالوا: إن التحكيم يتمتع بصفة تعاقدية تجسد باتفاق التحكيم، وصفة قضائية تتمثل بالحكم الصادر في حسم النزاع³². مستنديين بذلك إلى أن مصدر التحكيم يتمثل بالاتفاق على اللجوء إليه؛ وذلك طبيعة تعاقدية، بينما حسمه للنزاع بحكم له آثار الحكم القضائي هو طبيعة قضائية³³. ولم تسلم هذه النظرية من الانتقاد بأنه يصعب الجمع بين النظامين. كما يصعب تحديد الوقت الذي يتحول فيه التحكيم من الطبيعة التعاقدية إلى الطبيعة القضائية³⁴. هذا الرأي لا ينسجم مع التحكيم الحكومي القائم على الإلزام دون الاتفاق بين أطراف التحكيم؛ لذلك لا محلّ لتطبيق هذه النظرية على التحكيم الحكومي.

26 أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص. 19.

27 القاضي، خالد محمد، مرجع سابق، ص. 112؛ رضوان، أبو زيد، (1981)، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، ص. 26؛ التحوي، محمود السيد عمر، مرجع سابق، ص. 220؛ محيي الدين، علاء، مرجع سابق، ص. 39.

28 محمد، شريف، (1989)، التحكيم بين الشكلية والرضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص. 35.

29 رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص. 27 وما بعدها؛ فزاري، كمال عبد الحميد، (2000)، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص. 107.

30 الغندور، أحمد حسان، (1998)، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، مصر، ص. 34.

31 التحوي، محمود السيد عمر، (2003)، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص. 629.

32 المصري، حسني المصري، (2006)، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 16؛ حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص. 49؛ شفيق، محسن، مرجع سابق، ص. 10؛ رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص. 20 وما بعدها؛ الغندور، أحمد حسان، مرجع سابق، ص. 35 وما بعدها؛ صاوي، أحمد السيد، (2013)، الوجيز في التحكيم، مطبعة مراد أبو المجد، مصر، ط. 4، ص. 14 وما بعدها.

33 القاضي، خالد محمد، مرجع سابق، ص. 113؛ إبراهيم، أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 33-34.

34 الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة، مرجع سابق، ص. 45.

رابعًا - الطبيعة المستقلة

يقصد بالطبيعة المستقلة أن التحكيم ذو طبيعة خاصة له خصائص ذاتية تميزه عن غيره. فالنظر إلى التحكيم بنظرة مستقلة تبعده عن فكرة الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية. فنظام التحكيم يختلف عن القضاء في إشباعه حاجة اجتماعية مختلفة لا يحققها نظام القضاء؛ نظرًا لمرورته وبساطته³⁵. كما أن إرادة الأطراف في نظام التحكيم لا تفسر كافة جوانبه، فالمحكّم يتولّى مهمة الفصل في النزاع بإرادة مستقلة عن إرادة أطرافه، والعقد ليس هو جوهر التحكيم لخضوعه لقواعد مستقلة خاصة به³⁶.

وقد وُجّه النقد لهذه النظرية على أن اختلاف نظام التحكيم عن نظام القضاء ونظام العقد لا يكفي للقول بالطبيعة المستقلة أو الخاصة به، كما أن القول بأن التحكيم يؤدي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية تتعارض مع التحكيم بالقانون³⁷.

قد تطبق هذه النظرية على التحكيم الحكومي من حيث انعدام العقد، وتوافر المرونة والبساطة في إجراءاته إلا أنه حكيمٌ بالقانون، ولا يحقق وظيفة اجتماعية؛ لكون أطرافه جهات عامة.

ويبدو لنا أن التحكيم بشكل عام ذو طبيعة مختلطة؛ لكونه نظامًا يمر بمراحل مختلفة، حيث لا ينعقد التحكيم إلا باتفاق الأطراف وإرادتهم الحرة، وبموجب ذلك يحيلون نزاعهم إلى شخص معين طبيعي أو اعتباري، وقد يحددون في الاتفاق الإجراءات الواجب عليه اتباعها أثناء نظر النزاع، وبهذا يكون التحكيم ذا طبيعة تعاقدية. وبمجرد صدور قرار أو حكم التحكيم بحسم النزاع يسبغ على التحكيم في هذه الحالة الصفة القضائية، ويُعد ذلك القرار أو الحكم ملزمًا لأطرافه بالتنفيذ.

وأما التحكيم الحكومي فهو ذو طبيعة مستقلة تميل إلى الطبيعة القضائية؛ لكونه لا ينعقد بعقد بين الأطراف، بل بقوة القانون، ومن ثم فهو ذو طبيعة مستقلة، وتشكيل لجنة التحكيم وحكمها الصادر يميل إلى الطبيعة القضائية لهذا التحكيم لاسيما القوة الإلزامية له التي فرضها القانون ونزع بموجبه سلطة القضاء، وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

3. المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الحكومي

يتطلب التحكيم الحكومي إجراءات معيّنة تختلف عن التحكيم الاتفاقي الذي يقوم على العقد. ففي البداية يتطلب التحكيم الحكومي تحرير طلب من إحدى الجهات العامة إلى وزارة الشؤون القانونية، والتي تقوم على ضوء ذلك الطلب بإجراءات معيّنة تُشكّل بموجبها لجنة للتحكيم التي تسير بدورها في نظر المنازعة حتى تصدر حكمها فيها، ولذلك هناك إجراءات سابقة على بدء عملية التحكيم وإجراءات مصاحبة ولاحقة له، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي.

35 فهمي، وجدي راغب، (1994). هل التحكيم نوعًا من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة، 17، ع. 1 / 2، ص. 136 - 138.

36 حسن، خالد أحمد، مرجع سابق، ص. 57.

37 تليبي، ونّام مجّاح إبراهيم، (2015)، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 36.

3.1.1.3. المطالب الأول: الإجراءات السابقة للتحكيم الحكومي

قبل البدء في الحديث عن إجراءات التحكيم لابد لنا أن نتطرق إلى تعريف المنازعات الحكومية وأسبابها في الفرع الأول، ثم نبين إجراءات التحكيم في الفروع الأخرى. على النحو الآتي:

3.1.1.3.1. المنازعات الحكومية وأسبابها

أولاً - تعريف المنازعات الحكومية

المنازعات في اللغة: جمع منازعة. يقال: نازعته في كذا منازعة ونزاعاً: خاصمته. وتنازعا فيه. وتنازع القوم: اختلفوا³⁸. ونازعه منازعةً: جاذبه في الخصومة. والتنازع: التخاصم³⁹. والمنازعة والنزاع بمعنى واحد.

وبإضافة لفظ الحكومية إلى لفظ المنازعات قصرًا لها من العموم. حيث عُرِفَت المنازعة الحكومية بأنها: الخلاف بين جهتين حكوميتين بسبب علاقة ما. أما التشريع اليمني فلم يرد فيه تعريفٌ صريحٌ للمنازعات الحكومية وإن كان ذكر ذلك في المادة (4/7) من قانون قضايا الدولة والمادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة رقم (40) لسنة 1997م. حيث ورد فيها أن المنازعات الحكومية «... المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون...». فالظاهر من هذا النص أن المنازعات التي تنشأ بين الجهات الحكومية هي منازعات حكومية تختصُّ بنظرها لجان التحكيم في وزارة الشؤون القانونية.

ثانياً - أسباب المنازعات

تختلف أسباب المنازعات الحكومية من حالةٍ إلى أخرى. إلا أن جميعها يرتبط بإخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛ سواء التزاماته التعاقدية أو القانونية. والملاحظ أن هناك العديد من المنازعات المتعلقة بالإخلال بتنفيذ العقود. كعقود الإيجارات أو التوريدات أو الكهرباء أو المياه وغيرها. وقد تكون المنازعات إخلالاً بنص قانوني أو اختلافاً على تطبيق نص قانوني معين. أو في تفسيره أو غيره. كقضايا الضرائب مع القطاع العام. وغيرها. ومع ذلك فإن أغلب المنازعات التي تثار بين جهات حكومية في الواقع العملي تتعلق بالإيجارات والمستحقات المالية وفي العقود⁴⁰.

3.1.2. طلب التحكيم

عند وقوع نزاع بين جهتين حكوميتين. فإنه يتطلب لحل هذا النزاع اللجوء إلى التحكيم الحكومي لدى وزارة الشؤون القانونية. ولا يكون ذلك إلا بطلب مكتوب من إحدى الجهات الحكومية. أو من يمثلها قانوناً. ويشترط لقبول هذا الطلب أن يكون مكتوباً متضمناً عدة بيانات وردت في المادة (38/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة من أهمها: اسم مقدم الطلب وصفته ولقبه وعنوانه. وعرض موجز للنزاع وتاريخ نشوئه وقيمة الدعوى. واسم المحكم المختار من قبله وعنوانه. واسم وعنوان المحامي المكلف بالترافع عنه أمام لجنة التحكيم. واسم وعنوان وصفة الخصم (المدعى عليه). وأن يرفق بالطلب مبلغ لا يزيد عن (1%) من قيمة الدعوى لمواجهة مصاريف ونفقات الإجراءات الأولية المتعلقة بالتحكيم.

38 المقري. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت: 770 هـ). المصباح المنير. مكتبة لبنان. بيروت. لبنان. 1987م. ص. 229.

39 الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (ت: 666 هـ). مختار الصحاح. مكتبة لبنان. 1986م. ص. 273.

40 مذکور. مدوح. (26 يونيو. 2022). مقابلة: مدير عام التحكيم الحكومي بوزارة الشؤون القانونية. صنعاء. اليمن.

وبالرجوع إلى قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة نجد أن المادة (108) تضمنت وجوب أن يُبيّن الطلب أسماء الخصوم ومثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعي مرفق به المستندات المؤيدة له. ويلاحظ من هذا النص أن قانون الهيئات لم يتطرق إلى طلب بيانات المحكم ولا إلى نسبة المصاريف.

ومن خلال الاطلاع على بعض طلبات التحكيم بالواقع العملي لوحظ قبول بعض طلبات التحكيم دون إرفاق المستندات ونسبة المصاريف والنفقات الأولية. لكون المستندات سوف تقدم مع الدعوى ولا داعي لتكرارها. وهذا لا يبطل الطلب.

والأصل أن طلب التحكيم يقدم إلى وزير الشؤون القانونية وفقاً للمادة (108) من قانون الهيئات والمؤسسات. إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة أشارت إلى أن الطلب يُقدّم إلى الوزارة بمعنى أنه يمكن أن يُقدّم إلى وكيل قطاع قضايا الدولة باعتباره القطاع المعني بالتحكيم. المادة (38).

وبمجرد تقديم الطلب إلى الوزارة يتم إحالته إلى الإدارة المختصة. وهي الإدارة العامة للتحكيم التي تقوم بدورها بفحص طلب التحكيم وشروطه. ثم تقوم برفع توصية إلى وكيل قطاع قضايا الدولة الذي يقوم بدوره برفع الموضوع إلى الوزير لإجازته والتوجيه بالتخاطب بمذكرة رسمية تحت توقيع الوزير. أو من يقوم مقامه مع الطرف الآخر (الجهة الحكومية الأخرى) مرفق بالمذكرة صورة من طلب التحكيم. ويطلب في هذه المذكرة من الطرف الآخر (الخصم) تسمية محكمه والمحامي المترافع عنه؛ وذلك خلال فترة أقصاها أسبوعان من تاريخ إخطار الخصم. المادة (38) من اللائحة.

والملاحظ أن المشرّع لم يحدد فترة للإدارة المختصة بدراسة الطلب ومخاطبة الجهة الأخرى بالتحكيم. وهو ما قد يؤدي إلى تأخر البت في طلبات التحكيم وتشكيل لجان التحكيم. وهو ما يظهره الواقع العملي. فقد لوحظ في أكثر من قضية تأخر الوزارة في البت بالطلب لأكثر من سنة ونصف من تاريخ طلب التحكيم حتى تاريخ تشكيل اللجنة⁴¹. الأمر الذي يفقد التحكيم الميزة الأساسية له المتمثلة بالسرعة والمرونة. وتوصي الدراسة بأن يعدل القانون بإضافة نص يحدد مدّة معيّنة للبت بطلب التحكيم وتشكيل اللجنة بحيث لا تتجاوز شهراً ونصفاً من تاريخ تسليم الطلب إلى الوزارة.

3.1.3. تشكيل لجنة التحكيم واختصاصاتها

أولاً - تشكيل لجنة التحكيم الحكومي

بعد دراسة الطلب من الإدارة المختصة والموافقة عليه وخرير مذكرة تحت توقيع وزير الشؤون القانونية أو من ينوبه إلى الجهة الحكومية الأخرى (المدعى عليها) بطلب تسمية محكم من قبلها ومحام يمثلها في المرافعة. تُمنح أسبوعان لتنفيذ ذلك والرد على الوزارة بمذكرة رسمية. فإذا تم الرد إيجاباً تشكل الوزارة لجنة التحكيم. بحيث يكون أحد المحكمين عن الجهة المدعّية والآخر عن المدعى عليها. ويرأسها أحد الأعضاء القانونيين من وزارة الشؤون القانونية. أما إذا لم يصل الرد من المدعى عليها خلال المدّة المحددة أو جاء الرد سلباً برفض التحكيم. فإن المشرّع قد

41 القضية التحكيمية المرفوعة من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ضد الهيئة العامة لحماية البيئة برقم (2) لسنة 2021م. اليمن.

أعطى الحق لوزير الشؤون القانونية باختيار أحد القانونيين الأكفاء كمحكّم عن الجهة الراضة. المادة (107) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامّة المعدّل رقم (7) لسنة 1997م. والمادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة.

والملاحظ أن وزارة الشؤون القانونية لا تتقيد بهذه المدّة ما يؤدي إلى تأخير إصدار قرارات تشكيل لجان التحكيم. كما أن الوزارة لا تكتفي بالذكرة السابقة. بل تقوم بتحرير مذكرة تعقيبية على الذكرة السابقة - أي مخاطبة الجهة مرة أخرى باختيار محكّم عنها وتكليف محامٍ للترافع عنها - وهو ما لم ينصّ عليه القانون. ومع ذلك لا يُعد الإخلال بالموعد المحدد بهذا الخصوص عملاً يبطل الإجراءات. بل هو جانب تنظيمي ليس أكثر. إلا أنه يؤدي إلى تأخير التحكيم ما يفقد ميزته في السرعة.

ونحن نرى أن هذا الإجراء سليم يحافظ على حقوق الأطراف في التحكيم إلا أن تأخير تشكيل اللجان لأشهر عدة بسبب ذلك يُعد قصوراً من الوزارة يجب تداركه.

وبعد ذلك يتم الرفع من الإدارة المختصة إلى وكيل القطاع بمقتراح أسماء رئيس اللجنة التحكيمية وأعضائها. الذي يقوم بدوره بالعرض على الوزير لإصدار القرار. وهنا يُلاحظ أن رئيس اللجنة يجب أن يكون من القانونيين العاملين في وزارة الشؤون القانونية. ويشترط أن يكون ذا كفاءة. ولم يتطرق القانون لأي شروط أخرى فيه. كما أنه لم يذكر أي شروط في أعضاء لجنة التحكيم الآخرين باستثناء من يختاره وزير الشؤون القانونية نيابة عن الطرف الذي لم يختار محكّمًا له. حيث اشترط فيه أن يكون من القانونيين الأكفاء. ولم يشترط كما هو رئيس اللجنة أن يكون من العاملين في الوزارة. وبالتالي يجوز أن يكون المحكّم المختار من قبل الوزير من داخل الوزارة أو من خارجها كالمحامين والقضاة وغيرهم من القانونيين. المادة (107) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامّة المعدّل. والمادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة.

ويبدو لنا أن شرط الكفاءة هو شرط تقديري لوزير الشؤون القانونية. وإن كنا نرى أن على المشرّع ضرورة وضع ضوابط علميّة وعمليّة لشرط الكفاءة كالعامل المدّة معيّنة في المجال القانوني أو الدرجة الحاصل عليها للترافع؛ بحيث لا تقل عن درجة محكمة عليا؛ وذلك لرئيس اللجنة والقانونيين الذين تختارهم الوزارة كأعضاء في لجنة التحكيم عن الجهات التي لم تختار محكّمها.

إضافة لذلك يجب أن تتوافر في رئيس وأعضاء لجنة التحكيم الشروط العامة من الأهلية والرضاء وألا يكون محروماً من حقوقه المدنية أو غير صالح للحكم فيما حُكم فيه. للمادتان (6) ثانيًا. (20) من قانون التحكيم. ولا يشترط فيهم ما يشترط في القاضي من شروط⁴².

كما أن لجنة التحكيم تشكّل بعدد الخصوم الأصليين في النزاع وفق المادة (107) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة. التي ورد فيها: «... يصدر وزير الشؤون القانونية قراراً بتشكيل هيئة التحكيم في كل نزاع برئاسة أحد القانونيين الأكفاء العاملين في الوزارة وعضوية عدد من المحكّمين بقدر الخصوم الأصليين في النزاع...». ومن خلال هذا النص يلاحظ أنه أورد لفظ الخصوم مقروناً بالأصليين. ومعنى هذا حتّى وبغير جدال - بحسب قول أستاذنا الدكتور أحمد

42 الصالحى، شاهر مجاهد. (2019). التحكيم التجاري - دراسة قانونية مقارنة. مكتبة خالد بن الوليد ودار الكتب اليمنية. صنعاء. ص. 92: الجبلي. نجيب أحمد عبد الله. مرجع سابق. ص. 252 وما بعدها.

أبو الوفا - أن النص قصد اشتراك كل طرف في العقد بشخص واحد في هيئة التحكيم، أي أن كل الخصوم أصحاب المصلحة الواحدة يكون تمثيلهم في هيئة التحكيم بمحكم واحد، على اعتبار ما يقرره الواقع بأن كل محكم باستثناء رئيس هيئة التحكيم يُعد في الوقت ذاته خصمًا مدافعًا عن مصلحته، فلا يتصور عقلاً أو منطقيًا أو قانونيًا أن يتعدد ممثلو أحد الخصوم في هذا التحكيم بقدر عددهم. وغالباً ما يكون هذا الخصم مدعى عليه، وهنا يكون مصير التحكيم أن يفرض هؤلاء المحكمون إرادتهم على محكم الطرف الآخر. وفي ذلك إخلال بالتوازن داخل هيئة التحكيم، ومن ثم إخلال بميزان العدل⁴³.

وهذا ما نتفق معه فلو فرضنا مثلاً أنه تم تشكيل هيئة التحكيم من محكم يمثل أحد طرفي العقد، ومن اثنين يمثلان الطرف الآخر الذي كان يجب تمثيله بمحكم واحد؛ نظراً لأن هذا الطرف من العقد يتكون من جهتين حكوميتين مصلحتهما واحدة، فإن نتيجة نظر هذا النزاع بهذه الهيئة يكون محسوماً سلفاً لتغلب الطرف الآخر على الهيئة بأكملها؛ إذ يكون له صوتان ويضطر رئيس اللجنة إلى الانضمام حتماً إلى رأبهما عملاً بالمادة (226) مرافعات لأنها من أسس التقاضي. ولا يعمل بالمادة (114) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة؛ وذلك لعدم تساوي الآراء، بل إن رئيس اللجنة قد يتأثر نفسياً برأي الأغلبية، وهنا تسلب إرادته تماماً، فلا نكون أمام هيئة تحكيم مشكولة وفق ما يتطلبه القانون.

وفي الواقع العملي أفاد المختصون في وزارة الشؤون القانونية أنه لم يسبق أن صدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة بأكثر من ثلاثة محكمين⁴⁴.

ووفقاً لنصّ المشرع اليمني في المادة (107) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المعدّل، والمادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، فقد اشترط في قرار تشكيل اللجنة أن يصدر من الوزير، ووفقاً لذلك يجب أن يصدر بشكل قرارات إدارية مكتوبة وموقعة من الوزير، أو من ينوب عنه، ومحددًا فيها تاريخ صدورها ومدّة التحكيم، وأن يُبيّن فيها موضوع النزاع وأطرافه، فبمجرد صدور ذلك القرار تنعقد خصومة التحكيم وتحتسب مدّته من تاريخه، حيث يُعدّ هذا القرار هو الوثيقة القانونية للتحكيم أيًا كان أطراف النزاع فيه؛ وذلك تطبيقاً لنصّ المادة (4/35) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، مع العلم أن لجان التحكيم الحكومي ليست ثابتة أو دائمة، وإنما تُشكّل لكل نزاع على حدة، وتنتهي مهمتها بتنفيذ الحكم الصادر عنها.

وهذا القرار شأنه شأن أي قرار إداري يُقبل الطعن فيه بدعوى الإلغاء وفق القواعد والإجراءات القانونية، وهذا الطعن لا يوقف سير خصومة التحكيم، وفي حال صدر حكم ببطلان قرار تشكيل هيئة التحكيم فإنه يترتب عليه بطلان خصومة التحكيم وإلغاء الحكم الصادر عنها⁴⁵. بالإضافة إلى تشكيل لجنة التحكيم فإنه يُتطلب تعيين أمين سر للجنة، حيث يجب أن يصدر بتعيينه قرار من وكيل قطاع قضايا الدولة وفق المادة (د/36) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، وهذا لا يعني توقف الجلسات لعدم حضور أمين السر، كما هو الحال عند غياب

43 أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق، ص. 359.

44 حمدي، عبد الباسط، (11 يونيو، 2022)، مقابلة: الوكيل المساعد لقطاع قضايا الدولة والتحكيم الحكومي بوزارة الشؤون القانونية، صنعاء، اليمن؛ مذكور، مدوح، مرجع سابق.

45 أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق، ص. 359.

أحد أعضاء لجنة التحكيم، وإنما يجوز للجنة أن تنتدب من تراه لكتابة محضر الجلسة، مع وجوب إثبات الانتداب في المحضر. وهو ما لاحظناه في الواقع العملي من خلال أعمال لجان التحكيم⁴⁶.

وتستحق لجنة التحكيم الحكومي مع أمين السر أتعاب تحكيم بما لا يزيد عن (5%) من قيمة الدعوى حسب المادة (2/42) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. وتحدد النسبة المطلوبة من أتعاب اللجنة من قبل وكيل قطاع قضايا الدولة بعد التشاور مع رئيس وأعضاء لجنة التحكيم، ثم يعرض المقترح على وزير الشؤون القانونية. وإذا تمت الموافقة من قبل الوزير فتتحمّلها أطراف التحكيم بالمنافسة، وتحرر لهم مذكرات رسمية تحت توقيع الوزير بالمطالبة بدفع حصتهم من الأتعاب وفق المادة (3) من القرار الوزاري رقم (30) لسنة 1995م بشأن قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين في قضايا التحكيم الحكومي الصادر من وزير الشؤون القانونية.

إلا أن الواقع العملي يبين أن من يقوم بتحديد هذه الأتعاب هي لجنة التحكيم بعد تقديم الدعوى ومعرفة قيمتها؛ وذلك بمحضر جلسة رسمية. ثم يتم عرض محضر الجلسة مع مذكرة المطالبة على الوكيل والوزير للتوقيع عليها⁴⁷.

والملاحظ أن كثيرًا من لجان التحكيم الحكومي لا تحكم بهذه الأتعاب على الطرف الخاسر عند الفصل في النزاع محتجة بنص المادة (3/42) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، والتي تفسرها اللجان بأن يتحمل كل طرف مخاسيره في التحكيم⁴⁸. والظاهر أن ذلك تفسير خاطئ؛ حيث المقصود بذلك النص أن يدفع أطراف التحكيم أتعاب التحكيم ونفقات الشهود والخبراء والمحامين وقت نظر النزاع؛ لكونها مبالغ ونفقات متطلبة وضرورية لسير إجراءات التحكيم، ولا يعني ذلك عدم تحميل الخاسر لهذه المبالغ لصالح من كسب القضية؛ لكونه قد تم دفعها من قبله سلفًا، وهذا القول يتفق تمامًا مع نص المادة (258) من قانون المرافعات التي نصت على أنه: «يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها...».

ثانيًا - اختصاصات لجنة التحكيم الحكومي

تحدد اختصاصات لجنة التحكيم الحكومي في الفصل في موضوع النزاع وما يقدم أمامها من دفوع، وبالرجوع إلى قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة لم نجد نصًا يحدد اختصاصات لجنة التحكيم كلجنة فض منازعات باستثناء نص المادة (106) من قانون الهيئات والمؤسسات، والمادة (4/7) من قانون قضايا الدولة والمادة (37) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة واللواتي جئن بنصوص عامة تتعلق بتحديد نوع المنازعات التي تختص بالفصل فيها، ولم تورد اختصاصات قضائية باستثناء الفصل في المنازعات. ومع ذلك يمكن استخلاص بعض هذه الاختصاصات من النصوص المتعلقة بالإجراءات الواردة

46 القضية التحكيمية المرفوعة من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ضد الهيئة العامة لحماية البيئة برقم (2) لسنة 2021م، اليمن.

47 القضية التحكيمية المرفوعة من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ضد الهيئة العامة لحماية البيئة برقم (2) لسنة 2021م، اليمن.

48 الحكم الصادر من لجنة التحكيم الحكومي بتاريخ 1 مارس 2022م في القضية المرفوعة من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ضد الهيئة العامة للكتاب والنشر صنعاء، اليمن.

في المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، والتي منها إجراء التحقيق في المنازعة وسماع الشهود، والحق في تكليف خبراء متى تطلب الأمر ذلك، كما أن من اختصاصاتها نظر الإشكالات التنفيذية المقدمة من أحد الأطراف على تنفيذ حكم التحكيم.

3. 1. 4. مدّة التحكيم

بتأمل النصوص التشريعيّة نجد أن هناك تضارباً في تحديد مدّة التحكيم؛ حيث نصّت المادة (110) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة على أن: «تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ... وعليها أن تصدر حكمها في مدّة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيلها».

بينما اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة حددت مدّة نظر القضية وإصدار الحكم بمدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن تسعة أشهر؛ وذلك بقولها في نصّ المادة (1/40): «على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع استناداً إلى القواعد القانونيّة النافذة، وأن تصدر حكمها فيه في مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ولا يجوز تمديد الفترة إلا بقرار من الوزير، وفي ضوء طبيعة النزاع وظروفه»

ومن خلال هذين النصين يظهر تضارب واضح بين نصّ القانون ونصّ اللائحة، وإن كانت القواعد القانونيّة تقضي بسريان النص القانوني على اللأحي في حال التعارض، إلا أن الوزارة تعمل بنصّ اللائحة، حيث تحدّد مدّة التحكيم في قرار تشكيل اللجنة بأكثر من ثلاثة أشهر، والظاهر أن ذلك يرجع إلى أن مدّة الثلاثة أشهر غير كافية للفصل في النزاع لوجود بعض المنازعات التي قد تتطلب أكثر من ذلك، خاصة التي يكلف فيها خبراء، وهو ما نرى معه تعديل نص قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة بحيث يجعل المدّة من صلاحيات الوزارة تحديدها في قرار تشكيل اللجنة، لكون الميعاد المذكور حالياً في القانون يُعدّ ميعاداً وجوبياً يترتب على تجاوزه انعدام الحكم الصادر من هيئة التحكيم⁴⁹.

3. 2. المطلب الثاني: الإجراءات المصاحبة واللاحقة للتحكيم الحكومي

3. 2. 1. الإجراءات المصاحبة للتحكيم الحكومي

أولاً - الإعلان أو الإخطار

بمجرد صدور قرار تشكيل لجنة التحكيم ينعقد التحكيم الحكومي، ويجب أن تبدأ اللجنة بنظر القضية، حيث تعقد جلسة تمهيدية بين أعضائها خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها، تحدد فيها موعد انعقاد الجلسة التالية وإبلاغ الخصوم بذلك، وقد قصر قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة في المادة (2/109) طريقة الإعلان أو الإخطار عن طريق البريد المسجل مع علم الوصول، بينما توسّعت اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة في ذلك في المادة (38/ح) فجعلت إعلان الخصوم بالمواعيد أو الأوراق والإخطارات المتعلقة بالتحكيم من قبل الوزارة ولجان التحكيم بالطرق الرسميّة المعمول بها في أجهزة الدولة أو عن طريق أمين سر لجنة التحكيم أو بالبريد المسجّل مع علم الوصول.

وهو ما تقوم به اللجان التحكيمية بإعلان الأطراف بمذكرة رسميّة صادرة عن الوزير، ويتم

49 أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص. 369.

تسليمها إلى الأطراف عن طريق مراسل الوزارة أو أمين السر. ومن خلال ذلك يجب على هيئة التحكيم إبلاغ أطراف التحكيم بميعاد الجلسات ومكان انعقادها. ومخالفة ذلك يُعدُّ إهداراً لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وفق المادة (39) من قانون التحكيم.

بينما إعلان الأطراف في التحكيم الاتفاقي يتم بأي طريقة كانت، سواء بواسطة البريد أو الهاتف أو البرق بشرط أن يكون هذا الإعلان كافياً ومناسباً⁵⁰.

ومهما يكن تلتزم لجنة التحكيم في تنظيم سير إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق الخصوم إذا وجد عقد يتضمن اتباع إجراءات معيّنة شريطة ألا تكون هذه الإجراءات مخالفة للنظام العام. وإذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معيّنة فعلى اللجنة والخصوم اتباع الإجراءات القانونية المقررة في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة. وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. وإذا لم توجد قواعد تنظم بعض الإجراءات فيتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم؛ لكونه قانوناً عاماً.

ثانياً - بيانات الدعوى التحكيمية

نصت اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة في المادة (39) على أنه على الطرف المدعي أن يسلم بيان دعواه إلى لجنة التحكيم في أول جلسة لها. وإن كان هذا النص لم يشترط صراحة أن تكون الدعوى مكتوبة. إلا أنه يفهم من لفظ «يسلم» فالتسليم لا يكون إلا لشيء مادي، وهو أيضاً ما اشترطه قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 1997م في المادة (35). فلذلك تُعدُّ الكتابة شرطاً أساسياً في الدعوى. حيث لا تقبل الدعوى الشفهية. وعلى هذا الأساس تسلم أصل الدعوى للجنة التحكيم في أول جلسة. وصورة منها للطرف الآخر. ويجوز أن يعطى كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم نسخة من الدعوى. ويجب أن تشمل الدعوى على بيانات معيّنة وفقاً للمادة (35) من قانون التحكيم وهي:

اسم وعنوان الأطراف. وشرح كامل لوقائع الدعوى وأسبابها محدداً فيه موضوع النزاع ومحلها والطلبات التي يطلبها المدعي.

أن يرفق بالدعوى المستندات والوثائق والأدلة المؤيدة للدعوى.

وبعد تسلم المدعى عليه للدعوى ومرفقاتها، له أن يرد عليها في الجلسة أو أن يقدم رده مكتوباً مبيناً فيه ردوده ودفعه وطلباته. وأن يرفق به المستندات والوثائق المثبتة لردّه؛ وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الجلسة المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة.

ثالثاً - مكان انعقاد الجلسات

تتعقد جلسات التحكيم في الإدارة العامّة للتحكيم بوزارة الشؤون القانونية. ويجوز للجنة أن تعقد جلساتها خارج المقر المذكور بشرط أن توجد ضرورة لذلك وفق المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. فالأساس أن الجلسات تُعقد في الإدارة العامّة للتحكيم. ومن ثم لا يجوز انعقادها خارج ذلك المقر إلا للضرورة. فإذا رأت اللجنة أن هناك ضرورة لانعقادها خارج ذلك المقر جاز لها أن تنقل مقرّ الجلسات إلى مكان آخر داخل الوزارة أو خارجها. وعليها أن تبين هذه الضرورة وأسبابها في محضر الجلسات. ومن خلال ذلك يظهر أن إرادة الأطراف في تحديد

50 الجبلي، نجيب أحمد عبدالله. مرجع سابق، ص. 328.

مكان انعقاد الجلسات منعدمة فلا إرادة لهم في ذلك، وذلك ما يخالف التحكيم الاتفاقي الذي يقدم إرادة الأطراف في تحديد المكان الملائم لهم لانعقاد الجلسات؛ لكون مكان التحكيم يؤدي دوراً مهماً في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية وبموجبه يُحدده القانون الواجب التطبيق إذا لم يتفق عليه الأطراف.⁵¹

رابعاً - جلسات التحكيم

القاعدة العامة هي أن تتم الجلسات أمام القضاء بصورة علنيّة وفق المادة (5) من قانون السلطة القضائية، بينما تكون الجلسات سرية في نظام التحكيم الاتفاقي وفق المادة (38) من قانون التحكيم، وكذلك تكون جلسات التحكيم الحكومي سرية فلا يجوز أن يحضرها من ليس له علاقة بالمنازعة وفق المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، وتعقد اللجنة التحكيمية جلساتها في المواعيد المحددة، وعلى الأطراف الحضور وتقديم ما لديهم من طلبات ودفع ومرافعات شفهيّة، وإذا غاب الخصمان أو المدعي عن حضور الجلسات فإن القضيّة لا تشطب كما هو الحال في القضاء العادي.⁵²

وتكون المرافعات شفهيّة بحيث يتمكن كل طرف من شرح موضوع النزاع وعرض أدلته وحججه.⁵³ ويجب على لجنة التحكيم عند نظر النزاع أن تحافظ على المبادئ القضائية المتعلقة بالنظام العام.

وتلتزم لجنة التحكيم باحترام حقوق الدفاع الذي يقصد به إبداء الخصم وجهة نظره أمام لجنة التحكيم فيما قدّمه هو أو قدّمه خصمه من ادعاءات، وهو حق مقرر للمدّعي والمدّعى عليه، وبموجبه تلتزم لجنة التحكيم بإعطاء الحق للخصوم باستعمال حقهم في الدفاع، فليس للجنة قبول أي أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم في غير جلسة التحكيم دون إطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها وفق المادة (37) من قانون التحكيم.⁵⁴ كما ينتج عن هذا المبدأ مبدءاً آخر هو مبدءاً المواجهة بين الخصوم، ويقصد به حق كل خصم في أن يعلم أو يُكّن من العلم بما لدى الخصم الآخر من وسائل دفاع وحجج، وأن يكون هذا العلم أو إمكانية العلم به في وقت مناسب يُكّن من الرد على ما قدّمه خصمه.

ويتضح من خلال ما تقدم أن أعمال مبدءاً المواجهة يتمثل في حق الخصم في تقديم ما يدعم وجهة نظره، وحق الخصم الآخر في الاطلاع على ما قدمه خصمه لمناقشته، وحق كل خصم في مناقشة عناصر الواقع والقانون التي تطرحها لجنة التحكيم من تلقاء نفسها، فلذلك على اللجنة أن تُسلّم لكل طرف صورة من كافة المستندات والوثائق التي يقدمها الطرف الآخر، كما يجب أن تُسلّم الأطراف كل المستندات التي قد تحصل عليها اللجنة مباشرةً من غير طريق الأطراف كتقارير الخبراء أو الكشوفات البنكية وغير ذلك.⁵⁵

وعلى لجنة التحكيم الالتزام بمبدءاً المساواة ومعاملة الخصوم على قدم المساواة وإتاحة

51 المرجع السابق، ص. 335.

52 المرجع السابق، ص. 340.

53 بريري، محمود مختار، (2014). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 4، ص. 112.

54 الجبلي، نجيب أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص. 309 وما بعدها.

55 الصالح، شاهر مجاهد، مرجع سابق، ص. 153.

فرص متكافئة لعرض دعاويهم وردودهم وتقديم مستنداتهم وحججهم⁵⁶. كما أنه على اللجنة المساواة بين الخصوم في الدخول والجلوس أثناء انعقاد جلساتها، وأن تسوّي بينهما في نبرات الصوت، وفي الإنصات حتى يستكملوا إقامة الحجة، كما لا يجوز للجنة أو أحد أعضائها أن يلقن أحد الخصوم ما يضر الآخر، ولا يجوز تلقين الشهود، كما لا يجوز للجنة القضاء بعلمها أو بعلم أحد أعضائها⁵⁷.

وبناءً على ذلك تواصل لجنة التحكيم عقد الجلسات حين استكمال ما تراه لازماً للفصل في النزاع، ولا يعوقها عن ذلك عدم حضور أحد الأطراف ما دام قد تم إخطاره بالحضور. كما لا يعوقها عن الحكم في القضية رفض أحد الأطراف تقديم المستندات التي طلبتها اللجنة⁵⁸. وإذا رأت اللجنة أن القضية صالحة للحكم قررت خصيل القضية ومنح الأطراف نسخة من المحصل لتقديم ملاحظاتهم وفق المادة (1/228) من قانون المرافعات المعدل رقم (1) لسنة 2021م، كما يجب عليها إشعار الأطراف بتقديم مرافعاتهم الختامية ومنحهم فرصة لذلك، فإذا اكتفى الأطراف بما قدّموه في الجلسات أو قدّموا مرافعات ختامية في الموعد المحدد قفلت باب المرافعة وحجزت اللجنة القضية للحكم وتحديد تاريخ للنطق به⁵⁹. وفق المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة.

خامساً - إصدار حكم التحكيم

بعد أن يقدم الخصوم مرافعاتهم الختامية، تقوم لجنة التحكيم بحجز القضية للحكم، وتحديد موعد للنطق به وفق المادة (220) من قانون المرافعات رقم (40) لسنة 2002م والمادة (51) من قانون التحكيم، وخلال هذه المدة تجتمع لجنة التحكيم للمداولة وإعداد مسودة الحكم، والمداولة هي المشاورة والمناقشة في القضية لتتجلى غوامضها، وفي أسبابه ومنطوقه بين أعضاء لجنة التحكيم، ولا بد أن تكون سرية ويشترط ألا يشترك فيها غير المحكمين، ومخالفة ذلك يجعل الحكم باطلاً⁶⁰.

وقد نصّت المادة (114) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وكذلك المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة على أن تصدر الأحكام بالأغلبية، وإذا لم تتوافر الأغلبية يُرجّح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، كما يجب أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، والمشرّع لم ينصّ على وقت محدد لصدور الحكم، حيث اكتفى بالنصّ على المداولة وصدور الحكم بالأغلبية، وبعض الفقه اليمني يرى أن وقت صدور الحكم هو وقت كتابته والتوقيع عليه⁶¹. وفي رأينا أن وقت صدور الحكم هو وقت النطق به في الجلسة من مسودته المرفقة بملف القضية، فإذا توفي أحد أعضاء اللجنة بعد النطق وقبل تحرير نسخة الحكم الأصلية فلا ينقض التحكيم لاسيما إذا كان موقعاً على المسودة سلباً أم إيجاباً، إذ يتم توقيع نسخة الحكم

56 أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق، ص. 364.

57 الشرعي، سعيد خالد. (2004). الموجز في أصول قانون القضاء المدني. مركز ومكتبة الصادق للنشر والتوزيع. صنعاء. ط. 3، ص. 215.

58 بريري، محمود مختار. مرجع سابق، ص. 113.

59 النجار، عادل علي. (2020). أسباب بطلان أحكام التحكيم. مكتبة الصادق، صنعاء. ط. 1، ص. 247.

60 المرجع السابق، ص. 249.

61 الجبلي، نجيب أحمد عبدالله. مرجع سابق، ص. 396.

من قبل بقية أعضاء اللجنة مع ذكر سبب خلو الحكم من توقيع العضو. وهو ما يتوافق مع نص المادة (3/228) من قانون المرافعات.

سادساً - البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم البيانات الشكلية (الإجرائية)⁶²: الكتابة

من الأعمال الإجرائية الضرورية لحكم المحكم كتابه الحكم. وتعد ركناً من أركان الحكم حتى يتمكن من إيداعه وتنفيذه وهو ما نصت عليه المادة (115) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة، والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. ولذلك إذا لم يكن حكم التحكيم الحكومي مكتوباً فإنه لا يكون باطلاً فحسب. بل ومنعدماً⁶³.

أسماء أطراف الخصومة

يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات اللازمة للتعرف على الخصوم من حيث الاسم والموطن وفق المادة (48) من قانون التحكيم. حيث لم يُشر إلى ذلك قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة، وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. ومع ذلك لا يتصور أن يصدر حكم دون أن يحدد فيه أسماء الخصوم ومواطنهم ومثليهم.

أسماء المحكمين وتوقيعاتهم

نصت المادة (115) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة على أن يوقع على الحكم رئيس اللجنة وأمين السر. ولم تذكر كتابة أسماء أعضاء لجنة التحكيم وتوقيعاتهم. بينما أوجبت المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة على رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر التوقيع على الحكم. كما أنها لم تذكر كتابة أسماء أعضاء اللجنة، إلا أن المادة (48) من قانون التحكيم قد أوجبت كتابة أسماء الأعضاء وتوقيعاتهم. وهو ما يمكن القول معه بضرورة كتابة أسماء أعضاء لجنة التحكيم في الحكم. أما بخصوص التوقيع عليه فقد ذكرت المادة (40) من اللائحة التنفيذية أن يوقع على الحكم الأغلبية الموافقة عليه. بينما يكفي بتوقيع الأقلية على اعتراضاتهم في المسودة. ويبدو لنا أن نصي قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة واللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة نصان قاصران. لكونه يجب من وجهة نظرنا توقيع جميع أعضاء لجنة التحكيم بما فيهم المعارضون: وذلك ضماناً للحكم، وقياساً على الأحكام القضائية الصادرة من القضاء وفق المادة (229) من قانون المرافعات.

مكان صدور الحكم وتاريخه

من البيانات الإجرائية التي يتطلب تضمينها في الحكم كتابة مكان صدور الحكم. وغالباً يكون مكان أحكام التحكيم الحكومي وزارة الشؤون القانونية كون المشرع قد فرض أن تكون

62 أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق، ص. 376.

63 النجار، عادل علي. مرجع سابق، ص. 260.

جلسات التحكيم في الوزارة وفقاً للمادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. وأما تاريخ إصدار الحكم فإنه يُعدُّ من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم. فلا يجوز ذكر التاريخ في صدر الحكم، أو في الديباجة أو في نهايته. فالتاريخ يحدد أموراً كثيرة منها معرفة الميعاد المحدد كمهلة للتحكيم، وبدء ميعاد الطعن إن أجاز القانون ذلك. والوقت الذي تسري فيه حجّية الأمر المقضي به⁶⁴.

البيانات الموضوعية⁶⁵:

ملخص للوقائع والإجراءات وطلبات الخصوم

اشترطت المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة تضمين حكم التحكيم ملخصاً للدعوى والردود وأقوال الخصوم وطلباتهم ومستنداتهم. وعلى موجز لأقوال الشهود وتقارير الخبراء في الأحوال التي يتقرر فيها الاستماع إلى الشهود والخبراء. وهذا يُعدُّ شرطاً جوهرياً فبموجبه يمكن معرفة مضمون حكم التحكيم وصلته بطلبات الخصوم. ذلك أن الحكم مبنيٌّ في الأساس على هذه الطلبات، ومعرفة نطاق سلطة لجنة التحكيم، ولا يشترط تضمين كافة التفاصيل الخاصة بالدعوى وبقيّة الإجراءات. ولكن يكفي بملخص لخصائصها بحيث لا يكون الأمر غامضاً ومبهماً⁶⁶.

أسباب حكم التحكيم الحكومي

تُعدُّ أسباب حكم التحكيم الحكومي من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم، ويقصد بها حيثيات الحكم والسند الذي يقوم عليه، وتعني قاعدة التسبب بإيراد الحجج الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم، ويُعدُّ التسبب من أهم عناصر حكم التحكيم إن لم يكن الأساس لمضمون الحكم، والتسبب لحكم التحكيم الحكومي إلزاميٌّ وفقاً لنص المادة (115) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. وتسبب لجنة التحكيم حكمها بالأسباب التي تراها مناسبة. دون أن تتبنى ما يدّعيه الأطراف من أسباب أو يطرح عليها من قبلهم. ويجب توافر أسباب لكل طلب على حدة. كما يجب أن تكون كافية محققة للغرض منها. بأن تتوافر صلة منطقيّة بين الأسباب ومنطوق الحكم، بحيث تكفي الأسباب لحمل هذا المنطوق⁶⁷.

منطوق الحكم

إن المنطوق هو النتيجة التي خلصت من أسباب الحكم، والمنطوق هو الذي يحوز الحجّية بالإضافة إلى الأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، وكذلك الأسباب التي حسمت جزئاً من النزاع. ولا بد أن يكون منطوق الحكم واضحاً ومحددًا ولا يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم، ولا يكون قد خرج عن حدود قرار إنشاء لجنة التحكيم⁶⁸.

64 الصالحي، شاهر. مرجع سابق، ص. 238.

65 أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق، ص. 376.

66 الصالحي، شاهر. مرجع سابق، ص. 234.

67 المرجع السابق، ص. 235 وما بعدها.

68 الجبلي، نجيب أحمد عبدالله. مرجع سابق، ص. 417.

3. 2. 2. الإجراءات اللاحقة للتحكيم الحكومي

تتمثل الإجراءات اللاحقة للتحكيم بالآتي:

أولاً - إيداع الحكم وتسليم نسخة منه

إذا صدر حكم لجنة التحكيم فإنه يجب عليها إبلاغ وزير الشؤون القانونية بذلك الحكم بعد توقيعه من اللجنة ليصدر قرار بإيداع أصل الحكم لدى الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بقطاع قضايا الدولة بالوزارة وفق المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. وبذات المعنى. وأن اختلفت الألفاظ جاء في المادة (115) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة. إلا أنه جعل الإيداع من اختصاص لجنة التحكيم الحكومي دون الحاجة إلى قرار من الوزير بالإيداع. وهو ما نرى معه ملاءمة المادة (115) لكونه لا صلاحية للوزير على أحكام لجان التحكيم ولا رقابة له عليها في هذا المجال. ومن ثم قد يفهم من نص اللائحة تعليق حكم لجنة التحكيم بعدم إصدار قرار بالإيداع وهو ما ينافي الغاية من التحكيم الحكومي.

وبعد إيداع الحكم لدى الإدارة العامة للتحكيم تقوم الوزارة مباشرة بإبلاغ أطراف التحكيم بإيداع الحكم لديها وفقاً للنصين سالف الذكر. وتقوم الوزارة بتسليم نسخة من الحكم للطرف المحكوم له. وأضاف اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة أن تذييل صورة الحكم بالصيغة التنفيذية.

والملاحظ من هذين النصين أنهما نصاً على تسليم صورة من الحكم للطرف المحكوم له ولم يتطرقا إلى منح المحكوم عليه صورة من الحكم. ويبدو من ذلك أن المشرع افترض أن أحكام التحكيم الحكومي نهائية وتنفذ مباشرة؛ لكون مرجعها المصلحة العامة وتخضع الدولة. ويبدو لنا أن المشرع قد اعتراه قصور في هذا. حيث يحق قانوناً لأطراف النزاع سواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه استلام صورة من الحكم للاطلاع عليه ومعرفة أوجهه وأسبابه لاسيما وأن المحكوم عليه هو المعني بالتنفيذ. والملاحظ أن وزارة الشؤون القانونية لا تكتفي بتسليم المحكوم له صورة من الحكم. بل إنها تسلم المحكوم عليه صورة من الحكم⁶⁹. وهذا هو الصواب برأينا.

كما أن المشرع في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة. واللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة لم يتطرق إلى تحديد مدة معينة يتم خلالها إيداع الحكم وتسليم صورة منه للأطراف. بخلاف الحال في نص المادة (50) من قانون التحكيم الذي حدد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم لإيداعه. وإن كان هذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان؛ لكونه إجراء لاحقاً لصدور الحكم⁷⁰. إلا أن الملاحظ تأخر لجان التحكيم كثيراً في طباعة الحكم والتوقيع عليه وإيداعه وتسليم صور منه للأطراف ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص يلزمها بمدة معينة.

وهنا يُثور سؤال: هل يجوز للجنة التحكيم عدم إيداع الحكم لعدم استيفائها أتعاب التحكيم من أحد الأطراف؟

ويبدو من هذا السؤال أن سبب الامتناع عن الإيداع قد يرجع إلى الطرفين أو أحدهما نتيجة

69 الحميدي، كمال أحمد. (09 أغسطس، 2022). مقابلة: مدير عام التفيتش بوزارة الشؤون القانونية. صنعاء، اليمن.

70 الجبلي، نجيب أحمد عبدالله. مرجع سابق، ص. 419.

عدم القيام بالوفاء بأتعاب لجنة التحكيم، والملاحظ أن التشريعات اليمنية بما فيها قانون التحكيم لم تعالج هذه المسألة كما أنها لم تُحوّل المحكمة المختصة بإلزام لجنة التحكيم بإيداع نسخة الحكم وتسليمه إلا عن طريق رفع الدعوى ضدّ لجنة التحكيم⁷¹.

وبالرجوع إلى نصّي المادتين (115-116) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة نجد أنهما أوردتا لفظي الإيداع والتسليم بصيغة الإلزام، وهو أيضاً ما ورد بنصّ المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، ومن ثم يمكن القول: إنه لا يجوز للجنة التحكيم أو الوزارة عدم إيداع الحكم أو تسليمه للأطراف.

وأحكام التحكيم الحكومي لا يجوز نشرها إلا بموافقة كتابيّة من الأطراف وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، وذلك تحقّقاً لأبرز مزايا التحكيم وهي السريّة التي تبدأ منذ بداية الإجراءات بمراحلها المختلفة وانتهاءً بمرحلة المداولة⁷².

ثانياً - حجّيّة حكم التحكيم وانتهاء ولاية لجنة التحكيم

تُعَدُّ حجّيّة الشيء المحكوم فيه أثراً من آثار الأحكام القضائيّة، وهي مركزٌ قانونيٌّ إجرائيٌّ ينشأ عن عملٍ قضائيٍّ، وتتعلق بالنظام العام⁷³، وحكم لجنة التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائيّة يتمتع بالخصائص الأساسيّة للأحكام، وهي تتمتع بحجّيّة الشيء المحكوم فيه من تاريخ صدوره، فيقصد بحجّيّة الأمر المقضيّ به أن الحكم يتمتع بنوع من الحصانة وبمقتضاه تمتنع مناقشة ما حُكِمَ به في دعوى جديدة بين نفس الأشخاص والموضوع والسبب⁷⁴. وبمجرد صدور حكم لجنة التحكيم المثلي للنزاع تنتهي ولاية اللجنة في النزاع الذي فصلت فيه، ولا يجوز لها التعرض أو المساس بالحكم الذي أصدرته بالتعديل أو التغيير حتى لو تبين لها بعد صدور الحكم عدم صحّته أو عدم عدالتها⁷⁵.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم نجد أنه منح المحكّمين الحق في تفسير ما يقع في منطوق حكمهم من غموض أو تصحيح ما ورد فيه من أخطاء مادية وحسابية وفق المادة (52) من قانون التحكيم، مع العلم أن تفسير وتصحيح الحكم لا يكون إلا بطلب كتابي يقدم من أحد الأطراف للجنة التحكيم⁷⁶، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الحكم، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك، وعلى لجنة التحكيم إصدار التفسير أو التصحيح كتابيّة خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب إذا رأته ما يبرره. وبالرجوع إلى قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة واللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة نجد أنهما لم يُشيرا إلى ذلك، وهو ما يُعدُّ قصوراً في التشريع يُفترض تلافيه خاصّة وأن القانون واللائحة لم يُشير بالرجوع إلى قانون التحكيم فيما لم يرد فيهما من نص.

71 الصالحي، شاهر، مرجع سابق، ص. 241.

72 بريري، محمود مختار، مرجع سابق، ص. 197؛ الصالحي، شاهر، مرجع سابق، ص. 244.

73 الشرعبي، سعيد خالد، مرجع سابق، ص. 551.

74 الحجوري، أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 373.

75 الصالحي، شاهر، مرجع سابق، ص. 247.

76 أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص. 378.

ثالثًا - تنفيذ حكم لجنة التحكيم الحكومي

سبق القول أن حكم التحكيم الحكومي يتمتع بحجّية الأمر المقضيّ به، لكونها أحكامًا نهائية واجبة التنفيذ وفقًا لنصّ المادة (116) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، ولم يتطرق المشرّع في المادتين السابقتين للجهة المعيّنة بتنفيذ أحكام التحكيم الحكومي، وإنما يفهم من نصّ المادة (117) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة أن النزاعات المتعلقة بالتنفيذ تنظر من قبل لجنة التحكيم الحكومي، بمعنى أن اختصاص لجنة التحكيم يمتد ليشمل تنفيذ الأحكام الصادرة منها، ويشمل نظر المنازعات الناشئة عن تلك الأحكام، سواء كانت موضوعيّة أو وقتيّة، أي أن القضاء الحكومي لا علاقة له بتنفيذ أحكام لجان التحكيم الحكومي كما هو الحال في التحكيم الاختياري، فالقضاء لا تودع لديه أحكام التحكيم الحكومي، ولا يتمتع بسلطة تنفيذها، خلافًا للأصل العام.

ومع ذلك نرى أن هناك قصورًا في هذه التشريعات لكونها لم تحدد بدقة السلطة المختصة بالتنفيذ وصلاحيّاتها، وبالتالي على المشرّع العمل على تلافى هذا القصور من خلال وضع نصوص تبين بوضوح آلية تنفيذ أحكام التحكيم الحكومي والجهة المختصة بذلك، ونقترح إسناد تنفيذ أحكام التحكيم الحكومي للقضاء العام، لكونه القادر على الجبر في التنفيذ وصاحب السلطة في ذلك.

كما أن الأمر بالتنفيذ يصدر كصيغة تنفيذيّة يذيل بها صورة الحكم المسلمة للطرف المحكوم له من قبل وزارة الشؤون القانونيّة وفقًا للنصوص القانونيّة سالفة الذكر وليس من قبل القضاء، وفي الواقع تصدر الصيغة التنفيذيّة من قبل رئيس لجنة التحكيم وختتم الوزارة.

وبهذا تختلف طريقة تنفيذ أحكام التحكيم الحكومي عن طريقة تنفيذ أحكام التحكيم الاختياري، التي تختص بها محكمة الاستئناف والتي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحكوم عليه أو المال المراد التنفيذ عليه، والتي يسبقها إصدار أمر بالتنفيذ عليه من قبل تلك المحكمة والتي يجوز لها أن تنيب محكمة ابتدائيّة لاستكمال إجراءات التنفيذ⁷⁷.

والملاحظ من المقابلات مع بعض المختصّين في وزارة الشؤون القانونيّة أن الوزارة أو لجان التحكيم فيها لم تقم سابقًا بتنفيذ أحكام تحكيم، لكون أغلب الجهات المحكوم ضدها تقوم بالتنفيذ طواعية⁷⁸. لذلك لا يوجد لدى الوزارة أو لجان التحكيم أي إجراءات منظّمة لتنفيذ هذه الأحكام، ومن ثم فإنه على لجان التحكيم عند طلب التنفيذ تطبيق القواعد العامة للتنفيذ الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني مع مراعاة النصوص الخاصة بتنفيذ الأحكام على الدولة الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني في هذا القانون.

وحيث إن منازعات التنفيذ تنظرها لجان التحكيم الحكومي كما سبق إلا أن المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة قد اشترطت أن يتم تقديم هذه المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، والظاهر أن هذا النصّ قاصر؛ لكون منازعات التنفيذ تقدم غالبًا من

77 الصالحي، شاهر، مرجع سابق، ص. 326.

78 مذکور، محمود، مرجع سابق، الحميدي، كمال أحمد، مرجع سابق.

الطرف المحكوم عليه وبعد طلب التنفيذ من المحكوم له. فكيف يستطيع المحكوم عليه أن يقدم منازعة في التنفيذ قبل استلامه صورة من الحكم وقبل طلب التنفيذ من المحكوم له. وهو ما نرى معه إلغاء المدّة المحددة لتقديم طلب المنازعة التنفيذية.

وإذا كان القانون يُوجب أن تختص بمنازعات التنفيذ ذات الهيئة التي أصدرت الحكم، فليس معنى ذلك عدم اختصاص هيئة أو لجنة أخرى بالتنفيذ إذا وجد أي مانع يمنع انعقاد ذات الهيئة التي أصدرت الحكم، فلو توفّي رئيس لجنة التحكيم أو أحد أعضائها أو رفض أي عضو الاشتراك في التحكيم الجديد أو نقل للخارج أو فقد أهليته أو... إلخ. فإنه يجوز طرح نزاع التنفيذ على لجنة حكيمية أو هيئة أخرى تشكل بقرار من الوزير⁷⁹.

رابعًا - الطعن في حكم التحكيم الحكومي

من خلال الاطلاع على نصوص قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وعلى اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، نجد أنهما نصّا صراحةً على أن حكم التحكيم الحكومي يُعدّ نهائيًا لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وفق المادة (116) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التي نصّت على أنه: «تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية وناقذة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن...» والمادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة. والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف وفق المادة (2) من قانون المرافعات. ويتبيّن من هذه النصوص أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم الحكومي، وذلك على اعتبار أن الأطراف يتبعون الدولة، ويسعون إلى تحقيق المصلحة العامة، واختلافهم في تنفيذ العقود يؤوّل مصيرها إلى الخزينة العامة إن حكم بأموال على أحد الأطراف، وإن اختلفوا في تطبيق القوانين المتعلقة بإحدى الجهات الحكومية، فلجنة التحكيم هي الفاصلة في ذلك، ومن ثم اعتبر حكم التحكيم الحكومي نهائيًا لا يقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن.

وهنا يثور تساؤل: هل يجوز تقديم دعوى بطلان ضد حكم التحكيم الحكومي كما هو الشأن في التحكيم الاختياري؟

اختلف الفقه القانوني في ذلك؛ فمنهم من رأى أن حكم التحكيم الإجمالي يخضع لدعوى البطلان حفاظًا على ضمانات التقاضي أمام لجنة التحكيم، في حين ذهب آخرون إلى وجوب احترام إرادة المشرّع وعدم إجازة الطعن في حكم التحكيم الإجمالي بأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك دعوى البطلان⁸⁰.

وحتى يتم الإجابة عن التساؤل السابق من وجهة نظرنا يجب أن نعود إلى نصّي المادتين السابقتين، حيث نجد أنهما نصّا صراحةً على أن حكم التحكيم الحكومي يُعدّ نهائيًا وناقذًا، والنهائية يقصد بها انتهاء صلاحية الاستئناف في نظر النزاع حتى ولو كان دعوى بطلان، وما يؤيد ذلك نصّ المادة (57) من قانون التحكيم التي يفهم منها أن حكم التحكيم الاختياري لا يُعد نهائيًا، وإن كان لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا أنه يجوز رفع دعوى بطلان ضده أمام محكمة الاستئناف، وجعلت هذه المادة حكم التحكيم نهائيًا إذا انقضى الميعاد دون

79 أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص. 389.

80 المرجع السابق، ص. 381 وما بعدها.

رفع دعوى البطلان أمام الاستئناف، أو صدر حكم استئنافي بعدم قبولها. وهو الأمر الذي يؤكد قولنا بأن الحكم النهائي ينزع صلاحية محكمة الاستئناف من نظره أو نظر دعوى البطلان ضده. وهو ما يتماشى مع الغاية التي أنشئ من أجلها التحكيم الحكومي.

ومع ذلك نجد أن الواقع العملي يختلف مع رأينا هذا. حيث لوحظ أن أحكام التحكيم الحكومي يتم رفع دعوى البطلان ضدها أمام محكمة الاستئناف، وإصدار أحكام بقبولها إعمالاً للحالات الواردة في المادة (53) من قانون التحكيم⁸¹. وهو ما يؤدي إلى طول مدة النزاع، ويعيد الأطراف إلى تحكيم حكومي آخر ونفقات أخرى لأنعاب التحكيم، حيث لا يجوز إعادة الأطراف الحكومية إلى القضاء بعد قبول دعوى بطلان حكم التحكيم الحكومي لعدم اختصاصه بنظر مثل هذه النزاعات، كما هو الحال في التحكيم الاتفاقي، ما يؤدي إلى إهدار الغاية والمقصد من هذا التحكيم. وإن كان القانون لم ينظم هذه الإشكالية وهو ما يُعدُّ قصوراً فيه.

ووفقاً لذلك نرى أن يُعدّل التشريع الخاص بالتحكيم الحكومي بحيث ينص بشكل أوضح على عدم قبول أحكام التحكيم لدعوى البطلان ومنح المحكمة العليا صلاحية النظر في الطعن بهذه الأحكام والفصل فيها موضوعياً قياساً على بعض المنازعات التي نظمتها تعديل قانون المرافعات رقم (1) لسنة 2021م⁸². اختصاراً للإجراءات ولتحقيق الثقة في أحكام التحكيم؛ وذلك حتى تمنح أحكام التحكيم الحكومي الصفة الدستورية، حيث يعد بعض الفقه والقضاء أن نزع سلطات القضاء عن رقابة أحكام التحكيم الحكومي نوصفاً غير دستورية، وقد حكمت بذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية⁸³. فقد قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (66) من قانون هيئات القطاع العام وشركائه الصادر بالقانون رقم (97) لسنة 1983م فيما نصّت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن.

4. الخاتمة

4.1. النتائج

التحكيم الحكومي حكيمٌ إلزاميٌّ بموجب نصوصٍ أمرت نزع صلاحيات القضاء في نظر المنازعات المثارة بين الجهات الحكومية، ومنحت صلاحيات نظرها للجان التحكيم المشكّلة بقرار وزير الشؤون القانونية لكل قضية على حدة.

خلو قانون قضايا الدولة رقم (30) لسنة 1996م من الإجراءات المنظمة للتحكيم الحكومي الإلزامي واستناده إلى النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون، والتي لا يعمل بها القضاء لمخالفتها لقانون التحكيم.

خلو التشريع اليمني من تحديد مدة معينة لدراسة طلب التحكيم من قبل الإدارة المختصة بوزارة الشؤون القانونية وتشكيل لجان التحكيم ما أدى إلى تأخر تشكيل هذه اللجان في بعض القضايا لأكثر من سنة ونصف.

81 مذكور. مدوح. مرجع سابق: الحميدي، كمال أحمد. مرجع سابق: حكم المحكمة العليا الدائرة التجارية الطعن رقم (95121)، تاريخ 17 سبتمبر، 2019م، اليمن.

82 المادة (86) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات رقم (40) لسنة 2002م، اليمن.

83 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر بجلسته 11 مايو، 2003م، الدعوى رقم (95) لسنة 2000 ق دستورية، مشار إليهما في: الرملي، عبد القادر أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص. 55.

قصور التشريعات المتعلقة بتنظيم التحكيم الحكومي في عدم وضعها ضوابط وشروط لاختيار رئيس لجنة التحكيم، وعدم تحديدها بدقة الجهة المعنية بتنفيذ أحكام التحكيم، ومدى إمكانية رفع دعاوى بطلان ضد أحكام التحكيم الحكومي.

وجود تضارب في بعض نصوص مواد قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة واللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة، من أهمها المدّة التي يجب خلالها نظر النزاع والفصل فيه، حيث حددها القانون بألا تزيد عن ثلاثة أشهر، بينما حددتها اللائحة بألا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن تسعة أشهر.

تصدر الأحكام بأغلبية أعضاء لجنة التحكيم، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتوقع أصول الأحكام من أغلبية الأعضاء، وتسلم صورة من الحكم للطرف الذي صدر الحكم لصالحه مديلاً بالصيغة التنفيذية دون الطرف الآخر.

4. 2. التوصيات

بعد عرض أهم نتائج الدراسة، فإننا نوصي المشرع بما يلي:

إضافة نصوص قانونية في قانون قضايا الدولة تنظم الإجراءات الخاصة بالتحكيم الحكومي بشكل أدق.

إضافة نصٍ يحدّد فيه مدّة لدراسة طلب التحكيم وتشكيل لجان التحكيم، بحيث لا تزيد عن شهر ونصف من تاريخ استلام طلب التحكيم من قبل الوزارة.

إضافة نصوص تنظم ضوابط وشروط اختيار رئيس لجنة التحكيم وعضو اللجنة المنصب من الوزارة عن الطرف المتخلف عن تسمية محكمه، ووضع نصوص تحدد بدقة الجهة المعنية بالتنفيذ وصلاحياتها.

تعديل النص المتعلق بعدم إمكانية الطعن بحكم التحكيم الحكومي بأي طريق من طرق الطعن بحيث يسمح بالطعن بحكم التحكيم أمام المحكمة العليا فقط.

إزالة التضارب الحاصل بشأن مدّة نظر النزاع بين قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة واللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة بإلغاء هذه المدد وترك تحديدها لقرار تشكيل لجان التحكيم الحكومي بحسب كل قضية على حدة.

تعديل التشريع بخصوص توقيع أغلب أعضاء لجنة التحكيم على الحكم بحيث يوقع على أصل الحكم جميع أعضاء اللجنة بما فيهم المعارضون وتسليم صور من الحكم لكافة الأطراف.

المراجع والمصادر

1. إبراهيم، إبراهيم أحمد. (1986). التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، ط. 2.
2. أبو الوفا، أحمد. (2001). التحكيم الاختياري والإجباري. منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت: 370 هـ). تهذيب اللغة. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط. 1، 2001 م، ج. 4.
4. بريري، محمود مختار. (2004). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية، ط. 3.
5. بريري، محمود مختار. (2014). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 4.

- التحيوي، محمود السيد عمر. (1994). اتفاق التحكيم وقواعده. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- التحيوي، محمود السيد عمر. (2002). مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري وأساس التفرقة بينهما. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- التحيوي، محمود السيد عمر. (2003). الطبعة القانونية لنظام التحكيم. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- تغليب، وثام نجح إبراهيم. (2015). النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. دار النهضة العربية، القاهرة.
- الثلياء، عبد الكريم. (2012). تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
- الجبلي، نجيب أحمد عبد الله. (2014). التحكيم في القانون اليمني. مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء.
- الجرادي، أحمد والقادري، فارس. (2001). النظرية العامة للالتزامات. مكتبة الصادق، صنعاء، ط. 1.
- الجمال، مصطفى وعبدالعال، عكاشة. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، ج. 1.
- الحجوري، أحمد محمد. (2018). الرقابة القضائية على التحكيم وفقاً لقانون التحكيم اليمني. مركز صنعاء الدولي للتوفيق والتحكيم، صنعاء، ط. 1.
- حسن، خالد أحمد. (2010). بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة.
- حسن، علي عوض. (2001). التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- حمدي، عبد الباسط. (11 يونيو 2022). مقابلة: الوكيل المساعد لقطاع قضايا الدولة والتحكيم الحكومي بوزارة الشؤون القانونية، صنعاء، اليمن.
- الحميدي، كمال أحمد. (09 أغسطس 2022). مقابلة: مدير عام التفتيش بوزارة الشؤون القانونية، صنعاء، اليمن.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (ت: 666 هـ). مختار الصحاح. مكتبة لبنان، 1986 م.
- رضوان، أبو زيد. (1981). الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي، مصر.
- الرملي، عبد القادر أحمد عبد القادر. (2017). منازعات التنفيذ الجبري في أحكام التحكيم وفقاً للقانون اليمني: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة إفريقيا العالمية كلية الشريعة والقانون، الخرطوم.
- ساري، جورجى شفيق. (1999). التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشرعبي، سعيد خالد. (2004). الموجز في أصول قانون القضاء المدني. مركز ومكتبة الصادق للنشر والتوزيع، صنعاء، ط. 3.
- شفيق، محسن. (1997). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصالحى، شاهر مجاهد. (2019). التحكيم التجاري: دراسة قانونية مقارنة. مكتبة خالد بن الوليد ودار الكتب اليمنية، صنعاء.
- صاوي، أحمد السيد. (2013). الوجيز في التحكيم. مطبعة مراد أبو المجد، مصر، ط. 4.
- عمر، نبيل إسماعيل. (2005). التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الغندور، أحمد حسان. (1998). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات. رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف مصر.

فزازي، كمال عبد الحميد. (2000). آثار حكم التحكيم. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

فهومي، وجدي راغب. (1994). هل التحكيم نوع من القضاء: دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة، 17، ع. 1 / 2.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت: 817 هـ). القاموس المحيط. دار المعرفة، بيروت، ط. 4، 2009م.

القاضي، خالد محمد. (2002). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق، القاهرة.

محمد، شريف. (1989). التحكيم بين الشكائبة والرضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

محيي الدين، علاء. (2012). التحكيم في منازعات العقود الإداريّة الدوليّة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

مذكور، مدوح. (26 يونيو، 2022). مقابلة: مدير عام التحكيم الحكومي بوزارة الشؤون القانونية، صنعاء، اليمن.

المصري، حسني المصري. (2006). التحكيم التجاري الدولي. دار الكتب القانونية، القاهرة.

المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت: 770 هـ). المصباح المنير. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م.

النجار، عادل علي. (2020). أسباب بطلان أحكام التحكيم. مكتبة الصادق، صنعاء، ط. 1.

هاشم، محمود محمد. (1990). النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية «اتفاق التحكيم». دار الفكر العربي، القاهرة.

والي، فتحي. (2001). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.

والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف، الإسكندرية.

القوانين والمنشورات القضائية

قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته، اليمن.

قانون قضايا الدولة رقم (30) لسنة 1996م، اليمن.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة رقم (35) لسنة 1991م وتعديلاته، اليمن.

القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، اليمن.

قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، اليمن.

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته، اليمن.

اللائحة التنفيذية لقانون قضايا الدولة (40) لسنة 1997م، اليمن.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بصيغته التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 يونيو، 1985م، المعدلة في عام 2010م.

الأحكام القضائية

حكم المحكمة العليا الدائرة التجارية، الطعن رقم (95121)، بتاريخ 17-9-2019م، اليمن.

حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة 2003/5/11م، في القضية رقم 95 لسنة 2000. ق دستورية، مصر.

References (Romanization)

- Abū al-Wafā, Aḥmad. (2001). *Al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa-al-Ijbārī*. Mansha'at al-Ma'ārif, Alexandria.
- Al-Azharī, Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. (d. 370 H). *Tahdhīb al-Lughah*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut Lebanon, 1st ed., 2001, vol. 4.
- Al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb. (d. 817 H). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Dār al-Ma'rifah, Beirut, 4th ed., 2009.
- Al-Ghandūr, Aḥmad Ḥassān. (1998). *Arbitration in International Construction Contracts*. PhD Dissertation, Beni Suef University, Egypt.
- Al-Ḥujūrī, Aḥmad Muḥammad. (2018). *Judicial Supervision over Arbitration According to Yemeni Arbitration Law*. Sana'a International Center for Mediation and Arbitration, Sana'a, 1st ed.
- Al-Ḥumaydī, Kamāl Aḥmad. (09 August, 2022). Interview: Director General of Inspection at the Ministry of Legal Affairs, Sana'a, Yemen.
- Al-Jammāl, Muṣṭafā and 'Abd al-'Āl, 'Ukāshah. (1998). *Arbitration in International and Domestic Private Relations*. Al-Ḥalabī Legal Publications, 1st ed., vol. 1.
- Al-Jiblī, Najīb Aḥmad 'Abd Allāh. (2014). *Arbitration in Yemeni Law*. Al-Ṣādiq Center for Printing and Publishing, Sana'a.
- Al-Jurādī, Aḥmad and Al-Qādrī, Fāris. (2001). *The General Theory of Obligations*. Al-Ṣādiq Library, Sana'a, 1st ed.
- Al-Maqrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayūmī. (d. 770 H). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr*. Lebanon Library, Beirut, Lebanon, 1987.
- Al-Miṣrī, Ḥusnī al-Miṣrī. (2006). *International Commercial Arbitration*. Dār al-Kutub al-Qānūniyah, Cairo.
- Al-Najjār, 'Ādil 'Alī. (2020). *The Causes of Nullification of Arbitral Awards*. Al-Ṣādiq Library, Sana'a, 1st ed.
- Al-Qāḍī, Khālīd Muḥammad. (2002). *Encyclopedia of International Commercial Arbitration*. Dār al-Shurūq, Cairo.
- Al-Ramlī, 'Abd al-Qādir Aḥmad 'Abd al-Qādir. (2017). *Disputes over the Enforcement of Arbitral Awards According to Yemeni Law: A Comparative Study*. Unpublished PhD dissertation, Africa University, Faculty of Sharia and Law, Khartoum.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir. (d. 666 H). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Lebanon Library, 1986.
- Al-Ṣāliḥī, Shāhir Mujāhid. (2019). *Commercial Arbitration: A Comparative Legal Study*. Khalid bin Al-Walid Library and Yemeni Book House, Sana'a.
- Al-Shar'abī, Sa'īd Khālīd. (2004). *Summary of the Principles of Civil Judiciary Law*. Al-Ṣādiq Center and Library for Publishing and Distribution, Sana'a, 3rd ed.
- Al-Tahtāwī, Maḥmūd al-Sayyid 'Umar. (1994). *Arbitration Agreement and Its Rules*, Unpublished PhD thesis, Faculty of Law, University of Monufia.

- Al-Taḥtāwī, Maḥmūd al-Sayyid 'Umar. (2002). The Concept of Optional and Compulsory Arbitration and the Basis of Differentiation Between Them. Mansha'at al-Ma'ārif, Alexandria.
- Al-Taḥtāwī, Maḥmūd al-Sayyid 'Umar. (2003). The Legal Nature of the Arbitration System. Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyyah, Alexandria.
- Al-Thalāyah, 'Abd al-Karīm. (2012). The Enforcement of Foreign Arbitral Awards in Investment Contract Disputes. PhD Dissertation, Ain Shams University, Egypt.
- Barabī, Maḥmūd Mukhtār. (2004). Al-Taḥkīm al-Tijārī al-Dawlī. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 3rd ed.
- Barīrī, Maḥmūd Mukhtār. (2014). Al-Taḥkīm al-Tijārī al-Dawlī. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo, 4th ed.
- Fahmī, Wajdī Rāghib. (1994). Is Arbitration a Form of Judiciary: A Critical Study of the Judicial Nature of Arbitration Theory. Journal of Law, Kuwait University, Year 17, Issue 12/.
- Fazzārī, Kamāl 'Abd al-Ḥamīd. (2000). The Effects of the Arbitration Award. PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo.
- Ḥamdī, 'Abd al-Bāsiṭ. (11 June, 2022). Interview: Assistant Undersecretary for State Cases and Government Arbitration Sector, Ministry of Legal Affairs, Sana'a, Yemen.
- Ḥasan, 'Alī 'Awaḍ. (2001). Optional and Compulsory Arbitration in Civil and Commercial Disputes. Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, Alexandria.
- Ḥasan, Khālīd Aḥmad. (2010). The Nullification of the Arbitration Award: A Comparative Study Between Egyptian and English Arbitration Laws and Islamic Sharia Rules. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo.
- Hāshim, Maḥmūd Muḥammad. (1990). The General Theory of Arbitration in Civil and Commercial Matters "Arbitration Agreement". Dār al-Fikr al-'Arabī, Cairo.
- Ibrāhīm, Ibrāhīm Aḥmad. (1986). Al-Taḥkīm al-Dawlī al-Khāṣṣ. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2nd ed.
- Madhkūr, Mamdūh. (26 June, 2022). Interview: Director General of Government Arbitration, Ministry of Legal Affairs, Sana'a, Yemen.
- Muḥammad, Sharīf. (1989). Arbitration Between Formality and Consent. Unpublished Master's thesis, University of Jordan, Amman.
- Muḥyī al-Dīn, 'Alā'. (2012). Arbitration in International Administrative Contract Disputes. Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, Alexandria.
- Riḍwān, Abū Zayd. (1981). The General Principles in International Commercial Arbitration. Dār al-Fikr al-'Arabī, Egypt.
- Sārī, Jūrjī Shafiq. (1999). Arbitration and the Legality of Resorting to It to Resolve Disputes in Administrative Contracts. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo.
- Ṣāwī, Aḥmad al-Sayyid. (2013). A Brief in Arbitration. Murad Abu al-Majd Press, Egypt, 4th ed.
- Shafiq, Muḥsin. (1997). International Commercial Arbitration. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo.

Ta'lib, Wi'am Najāh Ibrāhīm. (2015). *The International Enforcement of Arbitration Awards*. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo.

'Umar, Nabil Ismā'īl. (2005). *Arbitration in National and International Civil and Commercial Matters*. Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, Alexandria.

Wālī, Faṭḥī. (2001). *The Medium in Civil Judiciary Law*. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo.

Wālī, Faṭḥī. (2007). *The Law of Arbitration in Theory and Practice*. Mansha'at al-Ma'ārif, Alexandria.

Laws and Judicial Publications

Arbitration Law No. (22) of 1992 and its amendments, Yemen.

Executive Regulation of State Cases Law (40) of 1997, Yemen.

Judicial Authority Law No. (1) of 1991 and its amendments, Yemen.

Law of Public Authorities, Institutions, and Companies No. (35) of 1991 and its amendments, Yemen.

State Cases Law No. (30) of 1996, Yemen.

UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (as adopted by the United Nations Commission on International Trade Law on 21 June 1985, amended in 2010).

Yemeni Civil Law No. (14) of 2002, Yemen.

Yemeni Procedural Law No. (40) of 2002 and its amendments, Yemen.

Judicial Decisions

Supreme Court Commercial Division Decision No. (95121), dated 172019-9-, Yemen.

Supreme Constitutional Court Decision in Egypt, session 112003/5/, in case No. 95 of 2000, Constitutional, Egypt.